وزارة التعليم لعالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في فلسطين المحتلة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في ل.م.د في الحقوق

التخصص: الجريمة والأمن

اعداد الطالبتين:

- عبابسة إكرام
- عبيد سارة

لجنة المناقشة

الصفة	المؤسسة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	د.أ حوبة عبد القادر
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	د. شافية جلاب
مناقشا	جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي	د. عبنة قيس

2025|2024

بسـم الله الرحمـان الرحيـم

(وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)

(آل عمران 169 170)

/الإهداء

الحمد لله حبا وامتنانا، ما كنت لأفعل هدا ل ولا فضل الله فالحمد لله على البدء وعلى الختام

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

إلى من لا ينفصل اسمي عن اسمه دلك الرجل العظيم، رجل علمني الحياة بأجمل شكل وبدل كل ما بوسعه ولم يبخل، مأمني الوحيد وفرحتي الدائمة

والدي الحبيب دامك الله لنا

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها إلى من سهرت الليالي تنير دربي إلى من تشاركني أفراحي وأحزاني، إلى نبع العطف والحنان، إلى أجمل ابتسامة في حياتي وأروع إمرة في الوجود إلى الغالية أمي أدامك الله لي

أختي الوحيدة ثقتك بي كانت وقودي في الأوقات الصعبة، كلماتك المليئة بالتشجيع والإيمان جعلتني أؤمن بنفسي وقدرتي على تجاوز كل العقب كنت دائما السند الذي يدفعني إلى الأمام

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين، إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى الشموع النيرة الدين انتظروا هده اللحظة لي يفخروا بي كما أفخر بهم أخوتي

إلى صديقاتي العزيزات، يا من كنتم لي العون والسند في مسيرتي العلمية، يا من تشاركنا الضحكات والأحلام وتجاوزنا العقبات بالصبر والتفاؤل، فكل كلمة كتبتها وكل نجاح حققته يحمل بصمة صداقتكن الصادقة ودعمكن المستمر شكرا لكن من القلب

إلى جميع من أمدوني بالقوة والتوجيه وأمن بي ودعمني في الأوقات الصعبة لأصل إلى ما أنا عليه الآن شكرا من أعماق قلبي أنتم أغلى هدية في حياتي حفظكم الله لي دائما

واخيراً من قال أنا لها " نالها " وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها، ما كنت لأفعل لولا توفقي من الله

عبابسة إكرام

الإهداء

إلى من غرس في قلبي معنى الحياة،
إلى من كانت دعواتهم سر سعادتي ونجاحي
إلى أمي وأبي، أنتما النور الذي أضاء طريقي، والحنان الذي لا ينضب.
إلى زوجي العزيز،
سندي في دروب الحياة، ورفيقي في كل خطوة،
شكراً لصبرك، ودعمك، وإيمانك بي في كل مراحل هذا الطريق.
إلى أولادي الأحباء،
أنتم أملي ومستقبلي، أنتم النبض الذي يسكن قلبي،
أرجو أن يكون هذا العمل شعلة تضيفون إليها نوراً من نوركم.
إلى إخوتي الأحبة،
أوفياء القلب، ورفاق الروح، وضلعي الثابت في كل وقت،
ما أجمل أن يكون لي سند مثلكم، وحضوركم الدائم هو قوتي.
إلى حماتي الغالية،
التي كانت دومًا مثال العطاء والحنان،
شكرًا لاحتوائك ومحبتك التي عبرت القلب بلا استئذان.
لكم جميعًا، أقدّم هذا الجهد المتواضع،
بكل الحب والامتنان.

عبيد سارة

الشكر والتقدير

الحمد لله أولًا وأخيرًا، الذي وفقني ويسّر لي سبل العلم والعمل، وبدونه لما تحقق هذا الجهد، فله كل الحمد والثناء

أتقدّم بجزيل الشكر والتقدير والعرفان لأستاذتي المشرفة الفاضلة "**جلاب شافية**"، التي كان لتوجيهاتها السديدة وملاحظاتها البنّاءة الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة، فكانت خير معين في كل مراحل البحث، علمًا وتوجيهًا ودعمًا.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بخالص الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وتكرّمهم بوقتهم وجهدهم، وعلى ملاحظاتهم العلمية الرفيعة التي أعتز بها، والتي سيكون لها بالغ الأثر في تطوير هذا العمل وتحسينه.

مقدمة

إن التاريخ البشري ومنذ بداية الوجود الإنساني إلى غاية يومنا هذا يشهد أن الحرب واقع قدم البشرية نفسها، حيث كانت الحرب الوسيلة السائدة لتسوية الخلافات فيما بين الشعوب فلا تكاد نعثر على حقيقة من الزمن وضع فيها سلاح القتال وأخمدت فيها نيران الحروب، فقد أصبحت الآلة العسكرية تحصد أرواح المدنيين بالجملة لا تفرق بين صغير وكبير، ولا بين مقاتل ومدني حتى أصبح المدنيين يشكلون العدد الأكبر من ضحايا أي نزاع مسلح في عصرنا الحديث.

وتعد القضية الفلسطينية من أبرز القضايا السياسية والحقوقية التي شغلت المجتمع الدولي منذ منتصف القرن 20 ليس فقط بسبب ما تمثله من نزاع إقليمي مزمن بل بسبب جسامة الانتهاكات التي ترتكب بحق الشعب الفلسطيني من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، فمنذ النكبة سنة 1948 مرورا بنكسة عام 1967 وصولا إلى الحصار المفروض على قطاع غزة والممارسات الاستيطانية في الضفة الغربية لم تتوقف آلة الانتهاك عن إلحاق الأذى بالإنسان الفلسطيني أرضا وهوية ووجودا تتنوع الجرائم من تدمير منازل وتهجير قسري أو اعتقال تعسفي واستهداف المدنيين ما يدفع العديد من فقهاء القانون إلى طرح تساؤل هل ترتقي هذه الجرائم إلى جريمة إبادة جماعية كما حددها القانون الدولي، وهل يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها في هذا السياق المعقد قانونا وسياسيا.

وفي هذا الإطار تظهر المحكمة الجنائية الدولية كإحدى أهم الأدوات القانونية العالمية المعنية بالتحقيق في الجرائم التي تمس حقوق الإنسان على مستوى عالمي من أجل ضمان العدالة والمحاسبة في الحالات التي تشمل أخطر الجرائم كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، لكن على الرغم من التقدم الذي أحرزته في محاسبة مرتكبي هذه الجرائم في مناطق مختلفة من العالم، تبقى قضية فلسطين محط اهتمام المجتمع الدولي.

وتتمثل **أهمية دراسة موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة في فلسطين** كونه يتناول قضية راهنة ذات بعد إنساني وقانوني وسياسي عالمي، كما يسعى إلى تسليط الضوء على دور المحكمة الجنائية الدولية وبيان اختصاصها من حيث الأسس القانونية

والمعيارية التي تضبط ولايتها القضائية، كما ترتبط بتقييم إمكانية مساءلة مرتكبي الجرائم بحق الفلسطينيين في ظل الواقع السياسي والقيود القانونية التي تحيط بالمحكمة.

ومن الدوافع التي قادتنا إلى دراسة هذا الموضوع دون غيره، فتتمثل في أهمية القضية الفلسطينية التي تحظى بأهمية بالغة في الساحة الدولية، لذا فإن دراسة الجوانب القانونية المتعلقة بها، مثل صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في محاكمة جرائم الإبادة، تمثل فرصة لفهم تأثير القانون الدولي في تسوية النزاعات وصون حقوق الإنسان. أيضا الفضول الأكاديمي والتحليل القانوني الدي يعد فرصة للتعمق في الجوانب القانونية، بما في ذلك تحليل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتحديات التي تواجهها في محاكمة جرائم الإبادة في فلسطين، بالإضافة إلى التفاعل بين القانون والسياسة. كدلك التفاعل مع القضايا المعاصرة يرتبط هدا الموضوع ارتباطًا وثيقًا بالأحداث السياسية الراهنة في المنطقة، مما يجعله مهمًا ومميزًا. بالإضافة إلى الإسهام في المعرفة القانونية الدولية حيث يعد تطوير الفهم الأكاديمي للقانون الدولي، خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المستمرة والتي تمس حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، أيضا دعم العدالة الدولية حيث تساهم دراسة هذا الموضوع في ترسيخ العدالة العالمية عبر تحليل دور المحكمة الجنائية الدولية في مساءلة المتورطين بجرائم الإبادة الجماعية وتقديمهم للعدالة.

إن مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم الإبادة الجماعية المزعومة في فلسطين المحتلة يشير تساؤلات قانونية وسياسية معقدة فيما ترى دولة فلسطين بصفتها دولة طرف في نظام روما الأساسي أن المحكمة تتمتع بالولاية القضائية الكاملة على أراضيها، ترفض إسرائيل الطرف غير العضو في النظام الأساسي هذا الاختصاص وتتأرجح مواقف الدول والمنظمات الدولية بين دعم مساءلة مرتكبي الجرائم وضمان حقوق الضحايا وبين اعتبارات سياسية ودبلوماسية قد تعيق تفعيل هذه الأولوية بناءا على ذلك تأتي هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها على جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين المحتلة، في ظل التحديات القانونية والسياسية التي تطرحها حالة الاحتلال الإسرائيلي؟**

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد الإطار القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- تحديد مدى انطباق هذا الاختصاص على الحالة الفلسطينية.
- إبراز التحديات القانونية والسياسية في آفاق العدالة الدولية لفلسطين.
- تبيان سبل إحالة الجرائم في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وبحسب البحث الببليوغرافي الذي تم إجراءه حول موضوع مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في جرائم الإبادة الجماعية المزعومة في فلسطين المحتلة فقد سبقتنا لدراسة الموضوع بعض الدراسات السابقة نذكر منها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين لطالب عبيد مسعود وقد احتوت على قسم بحثه لفصلين الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية، ام الفصل الثاني تعرض فيه الى الانتهاكات الإسرائيلية على فلسطين وحق الدولة الفلسطينية في اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث يبرز التشابه الكبير بالنسبة هده الدراسة و موضوع دراستنا، في كونهم تتناولان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تحديدا في السياق الفلسطيني، أيضا الانتهاكات التي يتهم بها الاحتلال الإسرائيلي، كدلك الاطار القانوني نظام روما الأساسي، ام أوجه الاختلاف تكمن في أن الدراسة الأولى تركز على جرائم الناتجة على الاحتلال الإسرائيلي بشكل عام أما دراستنا تركز على جرائم الإبادة الجماعية تحديداً، أيضا نجد أن الدراسة السابقة تهدف إلى اثبات وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي تستوجب المحاسبة، أما دراستنا تسعى إلى إثبات نية الإبادة الجماعية من قبل سلطات الاحتلال و هو ما يحمل تداعيات قانونية وسياسية أشد خطورة.

وفي سبيل دراسة الموضوع استخدمنا المنهج الوصفي الدي يهدف الى تحديد الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية من حيث مفهومها واختصاصاتها معا التركيز على جوانب جريمة الإبادة الجماعية كما نص عليها القانون الدولي، اما المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه لتحليل الوقائع والانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والعقبات التي تعترض مباشرة التحقيقات او محاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم.

وتأسيسا على ما سبق سيتم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين حيث عنونا الفصل الأول بالنظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية التي تطرقنا فيه إلى مبحثين الأول بعنوان الإطار العام للمحكمة الجنائية الدولية، المفهوم والهيكلة، والنشأة ايضا اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين، وأخيرا آليات إحالة الدعوى من طرف المدعي العام، من طرف الدول الأعضاء، من طرف مجلس الامن، اما الفصل الثاني كان بعنوان الإبادة الجماعية و تطبيقها على الحالة الفلسطينية تطرقنا فيه إلى مبحثين الأول تضمن الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، تطرقنا فيه إلى تعريف الإبادة الجماعية و أركانها ، اما المبحث الثاني كان حول تطبيق جريمة الإبادة الجماعية على الحالة الفلسطينية تضمن المطلب الأول الوقائع و الانتهاكات المرتكبة في فلسطين أما المطلب الثاني موقف المحكمة الجنائية لدولية من نزاع في فلسطين .

وفي الختام تطرقنا لبعض النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

في سياق التطورات المتسارعة للقانون الجنائي الدولي وسعي المجتمع الدولي نحو ارساء مبدأ عدم الافلات من العقاب على الجرائم الأشد خطورة التي تستأثر اهتمام المجتمع الدولي تظهر المحكمة الجنائية الدولية لتحتل مكانة محورية كآلية قضائية دائمة وقد تم تسيسها بموجب نظام روما الاساسي لتفعيل الولاية القضائية على الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم الاساسية المحددة فيه.

ان فعالية المحكمة الجنائية الدولية في أداء ولايتها يعتمد بشكل جوهري على فهم دقيق لنطاق اختصاصها القانوني والآليات التي من خلالها احالة الحالات إليها.

لإثراء الموضوع أكثر سيتم تقسيم الفصل إلى مبحثين يتضمن الأول الحديث حول "الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية" في حين يتضمن الثاني الحديث حول "آليات الاحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية

يقدم هذا الفصل مدخلا تمهيديا يعرف بالمحكمة الجنائية الدولية، مستعرض هيكلتها وتطور بنيتها المؤسساتية ونشأتها التاريخية، ثم يوضح نطاق اختصاصاتها القانونية وذلك تمهيدا لاستيعاب دورها المحتمل في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في فلسطين المحتلة.

ويمهد هذا العرض السبيل للفصل التالي الذي سيتناول بصورة مفصلة كيفية تطبيق هذا الإطار على الوقائع الجارية في فلسطين المحتلة، ومدى توفر الشروط القانونية اللازمة لانعقاد اختصاص المحكمة بشأن جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين المحتلة.

لدى سيتم التطرق في هدا المبحث الى مطلبين يشمل الأول "مفهوم المحكمة الجنائية الدولية" في حين يشمل الثاني "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في الوضع الفلسطيني".

المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

للتعرف على المحكمة الجنائية الدولية سواء في فهمها كمصطلح أو هيكلتها القانونية، هذا ما يتضمن الفرع الأول ونشأتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية وهيكلها التنظيمي

أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

تعددت تعريفات الفقهية ومفاهيم المحكمة الجنائية الدولية، حيث توسعت العديد من المفاهيم وبالتالي سيتم طرح بعض التعريفات الفقهية ثم التعريفي القانوني:

تعد المحكمة الجنائية "هيئة قضائية جنائية دائمة مستقلة أوجدها المجتمع الدولي عام 2002 لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولي، بحيث تتولى إجراءات التحقيق

والمحاكمة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك".[1]

كما يقصد بها "هي هيئة دائمة وليست مؤقتة مثل المحاكم الجنائية الخاصة، لها السلطة في متابعة ومحاكمة الأشخاص المرتكبين أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي مكملة للقضاء الجنائي الوطني وليست مسؤولة عليه، ذات طبيعة جنائية وتختلف مع محكمة العدل الدولية كونها ذات طبيعة مدنية ومستقلة عن الأمم المتحدة وقد عقدت اتفاقية بينها وبين الأمم المتحدة تحدد العلاقة بينهما طبقا للمادة الثامنة من النظام".[2]

كما عرفها أحمد ابو الخير عطية بأنها "جهاز قضائي دائم تعقد جلساتها عند الطلب للنظر في أي قضية تعرض عليها طبقا لنظامها الأساسي، مقرها في لاهاي تنظمها اتفاقية المقر، توقع بين المحكمة ودولة المقر التي تنظم العلاقة بين المحكمة وبين الدول المضيفة".[3]

ولغرض التعريف القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، كما يوجد ضمن نظام روما الأساسي للمحمة الجنائية الدولي، حيث تم تعريفها حسب المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها:

" هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة، موضوع الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام ميثاق روما".[4]

---

[1] نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية "الطبيعة، الاختصاص، مبدأ التكامل"، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، المجلد 8، العدد 1، يوليو 2024، ص 101.

[2] عبابسة سمير، محاضرة بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية"، دروس على الخط، جامعة البليدة 02_ لونيسي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، السنة 2023/2022، ص 7.

[3] مسعود عبيد، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم الاحتلال الإسرائيلي على فلسطين، (مذكرة لنيل متطلبات الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حمى لخضر، الوادي، 2023/ 2024،) ص 10.

[4] انظر المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998، تاريخ بدء النفاد 1 جوان 2001، وفقا للمادة 126.

كما تُعتبر المحكمة الجنائية مؤسسة دولية، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نظامها الأساسي على تمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية، مما يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة صلاحياتها وأداء مهامها المنصوص عليها، وتؤكد الفقرة الثانية من المادة ذاتها هذا الأمر، حيث تنص على إمكانية المحكمة في ممارسة سلطاتها واختصاصاتها.

كما أن الديباجة تشير إلى أن إنشاء المحكمة يهدف إلى تحقيق مقاصد جوهرية تخدم الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وقد تم الاتفاق على إنشائها كهيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة، تعمل ضمن إطار منظمة الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد المادة الثانية من النظام الأساسي على استقلالية المحكمة عن الأمم المتحدة، مع الإشارة إلى وجود علاقة تنظيمية بينهما وفقًا لاتفاق معتمد من قبل جمعية الدول الأطراف، ويترأس المحكمة رئيس يمثّلها قانونيًا. [1]

وبالتالي بعد المفاهيم المقدمة، نرى من منظورنا الخاص أن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية مستقلة متخصصة في محاكمة الأفراد المتهمين وهم الدين تحت حصانة ودو سلطة ونفود، بارتكاب الجرائم الأخطر التي تهدد الإنسانية، مثل الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. تأسست بموجب نظام روما الأساسي عام 1998 وبدأت عملها رسميًا عام 2002، ويقع مقرها في لاهاي، هولندا، حيث تعمل المحكمة على تحقيق العدالة الدولية من خلال محاسبة مرتكبي الجرائم الكبرى ومنع إفلاتهم من العقاب، كما تسهم في ترسيخ مبدأ سيادة القانون وردع الجرائم المستقبلية، اختصاصها يشمل القضايا التي تعجز الدول عن معالجتها بنفسها، مما يجعلها جهة قضائية مكملة للأنظمة الوطنية، وليس بديلاً عنها، وهي أول محكمة دائمة مهمتها محاكمة الجرائم الأشد خطورة التي تؤثر على المجتمع الدولي بأسره.

ثانيا: هيكلها التنظيمي

تتسم هيكلة المحكمة بالتعقيد، حيث تضم عدة أجهزة تعمل معًا لضمان تحقيق العدالة الدولية تتكون المحكمة من الرئاسة، التي تتولى الإشراف الإداري، والشُعب القضائية، التي تنظر في القضايا

[1] رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 7، جوان 2016، ص139.

بمراحلها المختلفة، ومكتب المدعي العام، المسؤول عن التحقيقات والملاحقات القضائية والسجل، الذي يتولى الجوانب الإدارية والتنظيمية، بالإضافة إلى ذلك توجد هيئات مساعدة مثل صندوق الضحايا والجمعية العامة للدول الأطراف، تمثل هذه الهيكلة إطارًا متكاملًا يهدف إلى ضمان استقلالية المحكمة وفعاليتها في تحقيق العدالة الدولية، مما يعزز مبدأ المساءلة عن أخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن العالميين وفي هذا العنصر سيتم التطرق الى هذه الأجهزة.

1 هيئة رئاسة المحكمة

تعتبر هيئة رئاسة المحكمة من أهم الأجهزة التابعة لها، حيث يحدد نظامها الداخلي وفقًا للمادة 38هيكلها الأساسي تتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء: الرئيس ونائبين له، ويتم انتخابهم من بين القضاة الدائمين بأغلبية الأصوات، تستمر مدة خدمتهم ثلاث سنوات، أو حتى نهاية فترة عملهم كقضاة، أيهما أقرب ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط ، في 11 أبريل 2003، تم انتخاب القاضي الكندي "فيليب كيرش" ليشغل منصب رئيس المحكمة الجنائية الدولية لمدة ثلاث سنوات، كما تم انتخاب القاضية "إكارتينا" من غانا كأول كاتبة للمحكمة، بينما تولت القاضية "أوبيونيبو" من كوستاريكا منصب الكاتبة الثانية.[1]

حيث فيما يخص رئاسة المحكمة فإن تعيينها يتم بناءً على اقتراح يقدمه المسجل، بالتشاور مع المدعي العام، وبعد ذلك تُنتخب هيئة الرئاسة من قِبل الجمعية العامة للدول الأعضاء، حيث تُحدد قائمة المرشحين بناءً على استيفائهم لشروط الترشح لمنصب المسجل ونائبه، وبعد التصويت يتم تقديم النتائج مع توصيات الرئاسة إلى الجمعية العامة، تجدر الإشارة إلى أن دور الرئاسة إداري فقط ولا يمتد إلى الجوانب القضائية، وفقًا لما تنص عليه المادة 43من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

[1] قروي مريم، بن عبد الرحمان مروة، القواعد الإجرائية لنشاط المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة غرداية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023\2024،) ص 37

[2] فاطمة بابا، التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 77 78

2 الشُعب القضائية

بعد انتخاب القضاة، تعمل المحكمة على تنظيم نفسها في أقرب وقت ممكن وتتكون شعبة الاستئناف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين، بينما تضم الشعبة الابتدائية ما لا يقل عن ستة قضاة، وكذلك الشعبة التمهيدية التي تضم عدداً مشابهاً عند تعيين القضاة، يتم الحرص على أن تحتوي كل شعبة على مزيج متوازن من الخبرات في القانون الجنائي، الإجراءات الجنائية، والقانون الدولي، بشكل أساسي يتم اختيار قضاة الشعبتين الابتدائية والتمهيدية من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.[1]

شعبة الاستئناف:

تتكون شعبة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة يتمتعون بخبرة مهنية واسعة وكفاءة عالية، خاصة في مجال الدعاوى والإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى معرفتهم العميقة بالقانون الدولي. يلتزم هؤلاء القضاة بالعمل ضمن دائرة الاستئناف دون غيرها تحظى دائرة الاستئناف بأهمية كبيرة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تتميز بتشكيلها من هيئة قضائية واحدة، ما يجعلها أعلى سلطة قضائية داخل المحكمة، وتُعتبر هذه الدائرة بمثابة قمة الهرم القضائي، حيث تشمل مهام شعبة الاستئناف ما يلي: الفصل بين شعبة الاستئناف وشعبة المدعي العام، وضمان استقلالية كل منهما، النظر في طلبات الاستئناف المقدمة من المدانين، أو المدعي العام، أو المتضررين القانونيين مثل الضحايا أو أصحاب الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها بحسن نية، في حال تضررهم من قرارات المحكمة، البت في طلبات إلغاء أو تعديل قرارات الإدانة أو العقوبات، وإمكانية الأمر بإعادة المحاكمة

[1] انظر مادة 39 من ميثاق روما الأساسي: **استقلال القضاة**

- يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم.
- لا يزاول القضاة أي نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم.
- لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

يفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين 2 و3 بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

أمام دائرة ابتدائية أخرى إذا لزم الأمر، مراجعة الإجراءات المتخذة سابقًا من حيث توافقها مع القانون، مع التركيز على الأحكام المسببة، وغالبًا ما تنظر الشعبة في إمكانية إعادة النظر في العقوبة، سواء بتخفيفها أو برفض الطلب.[1]

الشعب الابتدائية:

تتكون الشعبة الابتدائية من عدد من القضاة لا يقل عن خمسة، ويُسمح بتشكيل دائرة ابتدائية داخلها إذا تطلب حسن سير العمل ذلك، تتألف هذه الدائرة الابتدائية عادة من ثلاثة قضاة، وتكون مدة ولاية كل واحد منهم ثلاث سنوات، أو حتى يتم البت في القضية المعروضة عليهم.

وفقًا للمادة 4/39 من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن لقضاة الشعبة الابتدائية الالتحاق بالشعبة التمهيدية بشكل مؤقت، إذا رأت الهيئة أن ذلك ضروري لضمان حسن سير العمل في المحكمة، بشرط ألا يكون القاضي قد سبق له النظر في القضية أثناء عضويته في الدائرة التمهيدية، وفي هذه الحالة يجب على القاضي المعني الامتناع عن المشاركة في نظر القضية منعًا لأي تضارب محتمل.[2]

الشعبة التمهيدية:

تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة، ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة، أو قاضي واحد من قضاة تلك الشعبة لولاية مدتها ثلاث (3) سنوات وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أية قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية، ويجوز تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، ويجوز مؤقتا إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة في ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط ألا يكون القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى. [3]

---

[1] قروي مريم بن، عبد الرحمان مروة، المرجع السابق، ص 40

[2] فاطمة بابا، مرجع سابق، ص 81.

[3] صالح شنين، محاضرات قي القانون الدولي الجنائي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق

3 المدعي العام

يُمارس مكتب المدعي العام مهامه بشكل مستقل، باعتباره جهة منفصلة عن أجهزة المحكمة، ويتحمل المكتب مسؤولية استقبال الإحالات وجمع المعلومات الموثقة حول الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وذلك بهدف دراستها

واتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق والمقاضاة، كما لا يجوز لأي عضو في المكتب تلقي توجيهات من أي جهة خارجية، ولا يُسمح له بالعمل وفق تعليمات صادرة عن أي مصدر خارجي. [1]

4 قلم المحكمة

قلم المحكمة هو الجهاز الإداري للمحكمة الجنائية الدولية ويتولى مسؤولية الجوانب غير القضائية لإدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وهو معني بالمادة43 من النظام الأساسي ليُحكم انتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة 5 أعوام، قابلة لإعادة الانتخاب مرة واحدة، ولذلك الجوانب العملية للمحكمة، أما في حال الحاجة يمكن أن يكون للمسجل نائب له يحل محله بعد أن يُنتخب على نفس الأسِس. وتُتولى المسجل الوظائف التي يُحددها النظام الأساسي بموجب المعيار الإداري.[2]

الفرع الثاني: النشأة

إنَّ فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية ليست وليدة العصر الحديث، بل تعود جذورها إلى بدايات القرن العشرين، غير أن التطبيق الفعلي تأخر نتيجة لعوامل سياسية وقانونية متعددة، بعد الحرب العالمية الثانية، أُنشئت محكمتا نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد شكلتا أولى التجارب الدولية

[1] انظر المادة 42 من ميثاق روما الأساسي.

[2] القاموس العملي للقانون الإنساني، متاح على الموقع الاتي: ar.guide-humanitarian-law.org تمت زيارة: 05/03/2025 ساعة 12.

في محاسبة الأفراد على الجرائم الدولية، ورغم أهميتهما فإن هاتين المحكمتين كانتا مؤقتتين واستثنائيتين، مما أبرز الحاجة إلى إنشاء محكمة دائمة تُعنى بملاحقة الأفراد عن الجرائم الأشد خطورة، تواصلت الانتهاكات لحقوق الإنسان بارتكاب أبشع الجرائم، في بعض المناطق من العالم، مما دفع مجلس الأمن من انشاء محاكم خاصة لمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، بعد النزاعات التي دارت في رواندا ويوغسلافيا السابقة، وفي غياب محكمة جنائية دولية دائمة، اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية في هاتين الحالتين، وقد تأسّست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في 1994 بهدف التحقق من هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الفظيعة التي ارتكبت أثناء تلك النزاعات.[1]

استنادًا للسلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو تشكل أعمال عدوان، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 808 بتاريخ 22 فبراير 1993، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية ليوغسلافيا، وتبع ذلك القرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993، الذي نص على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، وقد جاءت هذه المحكمة استجابةً للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتُكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وتم اختيار مدينة لاهاي مقرًا لها، ووفقًا للمادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تختص بالنظر في الاتهامات الموجهة إلى الأشخاص الطبيعيين بارتكاب الجرائم التالية :الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949، مخالفة قوانين وأعراف الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وذلك عن كافة الجرائم المرتكبة منذ بداية جانفي 1991. [2]

بعد المجازر والانتهاكات المروعة التي شهدتها رواندا وراح ضحيتها أكثر من 800 ألف شخص، اقترحت تونس ورواندا على مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، وبالفعل قامت لجنة

[1] القاموس العملي للقانون الإنساني، ar.guide-humanitarian-law.org تمت الزيارة في 15/05/2025 الساعة 10

[2] زليخة التجاني، المحاكم الجنائية الدولية – النشأة والافاق– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد 04، 2008، ص 380 379.

خبراء تابعة للأمم المتحدة بالتحقيق في تلك الجرائم وقدمت تقاريرها، مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 955 بتاريخ 8 نوفمبر 1994، والذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، بهدف محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتُكبت خلال الحرب الأهلية في البلاد، ولا سيما خلال الفترة الممتدة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994.[1]

حيث لم تنجح محكمة يوغسلافيا السابقة في تحقيق العدالة الدولية على النحو المطلوب، إذ أُنشئت بقرار من مجلس الأمن دون أن تستند إلى معاهدة دولية، ما أثار شكوكًا حول شرعيتها واستقلالها، كما أن نظامها الأساسي لم يضع حدًا أدنى أو أقصى للعقوبات، واكتفى بالنص على عقوبة السجن دون الإعدام، حتى في الجرائم الخطيرة كالإبادة الجماعية، مما أضعف من وظيفتها الردعية، وإضافة إلى ذلك، فإن اعتماد المحكمة على تعيين القضاة والمدعي العام من طرف مجلس الأمن – وهو جهة سياسية – جعلها عرضة للتسيس، وأثر على حيادها واستقلالها، كما أن المدعي العام يتمتع بسلطة تقديرية واسعة، تجعله خصمًا وحكمًا في آن واحد، وهو ما يخل بمبدأ المحاكمة العادلة، أما من جهة حقوق المتهمين، فلم يضمن النظام الأساسي وجوب حضورهم في جميع مراحل الدعوى، مما يحد من قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم، ويؤكد الطابع السياسي الذي غلب على المحكمة، وأفقدها فعاليتها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.[2]

كدلك فيما يخص المحكمة الجنائية لرواندا حول تأسيسها وعدم شرعيتها، لأن منشأ مثل هذه المحكمة يجب أن يكون بموجب قوانين، أو بعبارة أخرى إما بواسطة معاهدة متعددة الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة أو تعديل الميثاق، وليس بقرار من مجلس الأمن، كتقييم عام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ما يلحظ في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي والتي تقابل المادة (1) من نظام محكمة نورمبيرغ العسكرية وكذلك ميثاق لندن الخاص بإقامة المحكمة العسكرية، تجد أن النظام الأساسي

[1] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، مصر، 2002، ص 13.

[2] سعاد خوجة، محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 2، العدد 4، 2013، ص 281 282.

للمحكمة الجنائية الدولية الرواندية لم يتضمن أي إشارة إلى الارتباط بالحرب لماذا؟ لأن رواندا لا يمكن أن تجادل في مسألة غياب مثل هده المتطلبات وخاصة أنها كانت صراعا داخليا خالصا.[1]

تعاني المحكمتين من قصور في تحقيق العدالة المنشودة، فرغم اختلاف النظام الأساسي لكل منهما، إلا أنهما تتسمان بذات المدعى العام وذات الدائرة الاستئنافية، مما يضعف من استقلاليتهما ويثير الشكوك حول نزاهتهما، ولا سيما أن بعض القضاة فيهما لهم تاريخ في العمل لدى الولايات المتحدة أو أوروبا. كما أن اعتماد نفس الدائرة الاستئنافية للنظر في القضايا يثير صعوبة في ضمان الحياد. ورغم أن مجلس الأمن لم يستخدم سلطته الفعلية لتطبيق قراراته، إلا أن القصور الواضح في تنفيذ قرارات المحكمة يُفسر غالبًا بغياب الإرادة السياسية وتأخر الظروف المناسبة لتحقيق العدالة المنشودة.[2]

على الرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في مواجهة الجرائم الدولية، فإن الاعتداءات والانتهاكات لمبادئ القانون الدولي استمرت، كما أن اعتماد المحاكم المؤقتة للمحاسبة لم يحقق النتائج المرجوة، مما دفع المجتمع الدولي إلى السعي نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كحل أكثر فعالية.

بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، ونظرا لما نشأ عن الحروب من فظائع ضد الإنسانية وزعزعة للسلم والأمن العالميين، ضاعفت الأمم المتحدة مساعيها لتقنين بعض الجرائم الدولية وأكدت على وجوب إنشاء محكمة دولية لمحاسبة منفذي الأعمال الإجرامية، وفكرت بإنشاء محكمة جنائية دولية منذ عام 1946، ثم في عام 1948 كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بصياغة وتقنين نظام للتعديات ضد السلم وأمن البشرية، وبعد مرور سنتين بدأت اللجنة في صياغة المبادئ وإعداد مشروع لقانون التعديات ضد السلم وأمن البشرية.[3]

---

[1] نجم الدين يوسف حسب الله، الانتقادات التي واجهت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مجلة كلية الدراسات العليا، المجلد 15، العدد 11، 2020، ص 142

[2] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص 382

[3] لنعيمات، مهند، وعبيد، عماد، الحصانات والمحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، 2017،) ص 53

وفي عام 1988 أُقيم مؤتمر دولي شاركت فيه 160 دولة وحضرت المؤتمر 31 منظمة دولية و 238 منظمة غير حكومية، وصوت لصالح إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 120 دولة، وامتنع عن التصويت 21 دولة وتمت الرفض من قبل 7 دول منها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، وعللت ذلك الولايات المتحدة الأمريكية خشيتها من أن تُصبح المحكمة أداة سياسية ضد تصرفات جنودها المتواجدين في مناطق كثيرة في العالم، وبرر مندوب إسرائيل رفضه بأنه لا يمكن أن يُنظر إلى ترحيل السكان والاستيطان في المناطق المحتلة على أنه من الجرائم الدولية، خاصةً الاستيطانية والعنصرية والإجلائية وهي تشكل جريمة ضد الإنسانية ممّا يعني أنها خارج نطاق الشرعية الدولية، وفي ذات المؤتمر تم فتح باب التوقيع على المعاهدة وخلال ساعتين وقعت عليه 26 دولة وبقيت الاتفاقية متاحة للتوقيع في وزارة الخارجية الإيطالية، وفي 2002 بلغت عدد الدول المصادقة على النظام 66 دولة وهو ما يُعتبر العدد المطلوب لبدء سريان النظام. [1]

دخل نظام روما الأساسي حيز التنفيذ رسميًا في 1 جويلية 2002بعد تصديق العدد المطلوب من الدول، مما جعل المحكمة الجنائية الدولية واقعًا قانونيًا دائمًا لتعزيز العدالة الدولية، ووفقًا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي، تختص المحكمة بالنظر في أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وبذلك، تمثل المحكمة الجنائية الدولية تطورًا مهمًا في القانون الدولي، حيث أرست مبدأ المساءلة الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وساهمت في دعم نظام قانوني دولي أكثر عدالة واستقرارًا.

يهدف إنشاء المحكمة إلى تحقيق العدالة الدولية، ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز سيادة القانون، مما يجعلها أحد أهم الإنجازات القانونية في العصر الحديث لمكافحة الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين[2].

ومن أهم أهداف إنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

[1] امتنان محمد علي، المحكمة الجنائية الدولية، المجلة العربية لنشر العلمي، المجلد الثامن، العدد الثامن والسبعون، 2025، ص 176

[2] سعودي مناد، مرجع نفسه، ص 653-654.

تحقيق العدالة فمن دون وجود محكمة دولية تتعامل مع المسؤولية الجنائية للأشخاص فإن الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان ستذهب دون أن يتم معاقبة مرتكبيها، إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب، وضع حد للنزاعات، فالعنف لا يولد إلا العنف وقتل أحد الأشخاص مقدمة لقتل آخرين، ولكن إذا تمت محاسبة مرتكبي الجرائم الدولية فذلك سيردع غيرهم ويمنع وقوع تلك الجرائم، كدلك سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة، منع وجود مجرمي حرب في المستقبل، ولكن يمكن القول أنه أمر شبه مستحيل لأن عقوبة الحبس غير رادعة لأنها من صنع البشر بالإضافة إلى أن الخير والشر موجودان ما وجد البشر والدليل أن الحروب والنزاعات بين الدول والشعوب أمرا لا يمكن تجنبه مهما بذلت من جهود.[1]

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاصات محددة نص عليها نظام روما الأساسي، تُمكّنها من النظر في أخطر الجرائم الدولية، وفي مقدمتها جريمة الإبادة الجماعية. ويُعد فهم هذه الاختصاصات أمرًا جوهريًا لتقييم مدى قدرة المحكمة على التدخل في الحالة الفلسطينية. ومن هذا المنطلق، يبرز الاهتمام بدراسة الاختصاص الموضوعي المتعلق بطبيعة الجريمة، إلى جانب الاختصاص الزماني والإقليمي والشخصي، والتي تُشكل معًا الإطار القانوني الذي يُحدد مدى مشروعية وإمكانية تحرك المحكمة في مواجهة الجرائم المرتكبة داخل الأراضي الفلسطينية.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي

يشير الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية إلى طبيعة الجرائم التي تندرج ضمن نطاق سلطتها، وقد ورد هذا الاختصاص في المادة الخامسة من نظام المحكمة الأساسي، حيث تم تحديد أكثر الجرائم الدولية خطورةً والتي تشكّل انتهاكًا جسيمًا لحقوق الإنسان، لم يكن الهدف من تحديد نظام روما الأساسي لهذه الجرائم هو وضع تعريف دقيق لها بحد ذاتها، وإنما توضيح نطاق اختصاص

[1] امتنان محمد علي، المرجع السابق، ص 177.

المحكمة والأفعال التي تستوجب ملاحقة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بحقهم.[1] وللمحكمة الجنائية الدولية بموجب هدا النظام اختصاص النظر في جريمة الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.[2]

لقد تحددت أنواع الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة في المادة 5 كما تما التطرق اليه، بالتالي سيتم إبرازها باختصار كالاتي:

جريمة الإبادة الجماعية:

تُعرف الإبادة الجماعية بأنها أي فعل يُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، كليًا أو جزئيًا، وتشمل هذه الأفعال: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو نفسي خطير بهم، إخضاعهم لظروف معيشية قاسية تهدف إلى تدميرهم، فرض تدابير لمنع التناسل داخل الجماعة، أو نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى.[3]

أما الجرائم ضد الإنسانية: فهي تلك التي تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بهذا الهجوم، وتتمثل في: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، التهجير أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية بما يخالف القانون الدولي، والتعذيب، كدلك الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التقييد القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على نحو ما يعرف في الفقرة 3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري، جريمة الفصل العنصري، الأفعال اللاإنسانية

[1] بلعوج عبد القادر، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ميدان حقوق والعلوم السياسية، قسم قانون العام، 2023،) ص23

[2] انظر المادة الخامسة من نظام روما الأساسي.

[3] المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

جرائم الحرب:

هي التي جاء تفصيلها في المادة الثامنة لتكرس لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في الفقرة (1) و(2) وتطبيقا للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، واستثنى النظام الأساسي من اختصاص كل ما تعلق بالاضطرابات والتوترات الداخلية. [2]

أما جريمة العدوان: التي تم تأجيل ممارسة الاختصاص فيها إلى حين اعتماد جريمة العدوان وفقا للمادتين (121) و(123) والذي تكرس بالفعل في 11 يونيو 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي بتعديل النظام الأساسي بكامبالا وإدراج نص المادة الثانية من المادة 08 مكرر بعد 08، حيث تم تعريف جريمة العدوان في الفقرة (01) وتحديد فعل العدوان في الفقرة (02) من خلال حصر سلوكيات تين صور العدوان. كما تمت إضافة المادة 15 مكرر لإحالة من الدول، والمادة 15 مكرر 2 إحالة من مجلس الأمن كما تم إدخال تعديلات على أركان الجرائم.[3]

وبالتالي تندرج جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها من بين الجرائم الأربع الأساسية التي نصّ عليها نظام روما الأساسي في المادة 5[4]، والتي تشكل تهديدًا خطيرًا للسلم والأمن وموضع اهتمام المجتمع

---

[1] المادة السابعة من نظام روما الأساسي.

[2] دحمانية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر، العدد الرابع عشر، 2018، ص 392.

[3] القرار RC/Res.6، اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المعقودة في 11 حزيران/يونيه 2010، ص13_12.

[4] انظر المادة الخامسة من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

- ✓ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

الدولي بأسره. وبالنظر إلى الوقائع والانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الشعب الفلسطيني، فإن هناك مؤشرات قوية تدل على ارتكاب أفعال يمكن أن تُصنّف ضمن هذه الجريمة، مما يجعلها خاضعة لاختصاص المحكمة من حيث الموضوع.

وفي حالة فلسطين، وخصوصًا خلال الهجمات المتكررة على قطاع غزة، أُثيرت شبهات جدّية حول ارتكاب أفعال قد ترقى إلى الإبادة الجماعية، مثل القتل الجماعي، وتدمير وسائل الحياة، وفرض ظروف معيشية قاتلة. وبذلك، فإن المحكمة، من حيث اختصاصها الموضوعي، تملك صلاحية النظر في هذه الأفعال بوصفها جريمة إبادة جماعية متى توافرت أركان الجريمة القانونية والنية الإجرامية الخاصة.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص الزماني

يجب التمييز بوضوح بين مبدأ رجعية القوانين ومبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة، فالمبدأ الأول أي رجعية القوانين، يعني أن القانون لا يسري بأثر رجعي على الوقائع التي حدثت قبل دخوله حيز التنفيذ، وبالتالي فإن هذه الوقائع تبقى خاضعة للقانون الذي كان سارياً وقت حدوثها، أما مبدأ عدم رجعية اختصاص المحكمة، فيعني أن المحكمة لا تملك الاختصاص للنظر في القضايا التي وقعت قبل إنشائها، وبالتالي لا يمكن لقاضٍ طبيعي أن يحاكم شخصًا أمام محكمة لم تكن موجودة عند وقوع الفعل محل المحاكمة، ومع ذلك فإن أي شخص لديه الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة قائمة، مستقلة، ودائمة، يتمتع قضاتها بحياد تام عند النظر في القضية المطروحة، ووفقًا للمادتين 11و24، فإن المحكمة تكتسب اختصاصها للنظر في الجرائم التي تحدث بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك استنادًا إلى مبدأ الاختصاص المستقبلي للمحكمة، وهذا يعني أن المحكمة تنظر فقط في الجرائم التي ارتكبت بعد إنشائها، على أن تبدأ أعمالها فعليًا بمجرد اكتمال نصابها الأساسي ودخول أحكام نظامها الأساسي حيز التنفيذ.[2]

د) جريمة العدوان.

[1] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل – الوثيقة رقم A/HRC/50/21، سنة 2022.

[2] محمد احمد برسيم، مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب المصرية، ط1، 2009، ص13

فيما يخص القضية الفلسطينية، فإن دولة فلسطين أودعت صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي في 2 جانفي/يناير 2015، وأصبح الانضمام نافذًا اعتبارًا من 1 أفريل/أبريل 2015، مما يمنح المحكمة اختصاصًا زمنيًا من هذا التاريخ فصاعدًا، ومع ذلك قدّمت دولة فلسطين إعلانًا بموجب المادة 12(3) من النظام الأساسي، تُقرّ فيه بقبول اختصاص المحكمة بأثر رجعي اعتبارًا من 13 جوان/يونيو 2014، ما مكّن المحكمة من ممارسة اختصاصها الزمني ابتداءً من هذا التاريخ، وقد أكّدت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها الصادر في 5 فيفري/فبراير 2021، أن المحكمة تملك ولاية زمنية للنظر في الجرائم المرتكبة في فلسطين منذ 13 جوان 2014،وبناء على ذلك فإن المحكمة تستطيع من الناحية الزمنية النظر في الانتهاكات والجرائم الدولية، بما في ذلك شبهة الإبادة الجماعية إن وُجدت أدلّة كافية، شريطة أن تكون تلك الجرائم قد ارتُكبت بعد هذا التاريخ، وبالتالي فإن الاختصاص الزمني يشكّل إحدى الركائز القانونية الأساسية التي تُمكّن المحكمة من ملاحقة المسؤولين عن الجرائم الجسيمة المرتكبة في فلسطين المحتلة، بشرط إثبات التوصيف القانوني للجريمة وتوفر باقي عناصر الاختصاص الموضوعي والشخصي.[1]

الفرع الثالث: الاختصاص الاقليمي

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تُرتكب ضمن إقليم أي دولة، أو إذا كانت تلك الدولة طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة. كما يشمل اختصاصها الجرائم التي تقع على متن سفينة أو طائرة مسجلة في دولة طرف. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا كان المتهم يحمل جنسية دولة عضو في النظام، لكن من المهم الإشارة إلى أن المحكمة لا تنظر في الجرائم فقط بناءً على مكان وقوعها، بل يمكنها أيضًا النظر في القضايا المحالة إليها من قبل مجلس الأمن، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفًا في النظام الأساسي أم لا.[2]

[1] المحكمة الجنائية الدولية، قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن الاختصاص الزمني في الحالة الفلسطينية، 5 فبراير 2021، الوثيقة رقم ICC-01/18-143، الفقرة 48.

[2] عفاف الشارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015،) ص 15.

يثير مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي تحديات كبيرة عند التطبيق، لا سيما في الحالات التي تقع فيها الجريمة داخل دولة غير مُوقعة على النظام الأساسي للمحكمة، وفقًا للفقرة (03) من المادة (12) من النظام الأساسي، لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها في مثل هذه الحالات إلا إذا كانت الجريمة من النوع الذي يسمح لمجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة، أو إذا قرر المدعي العام للمحكمة مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وفقًا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي، كما يجوز له فتح التحقيق بموجب المادة (15) من النظام، خلاف ذلك يظل تحقيق العدالة أمرًا غير مضمون.[1] فيما يخص حالة فلسطينية في 22 كانون الثاني/يناير 2020 قدمت المدعية العامة طلبا إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار قرار يوضح النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في هذه الحالة، نظرا للمسائل القانونية والواقعية المرتبطة بهذه الحالة ("طلب المدعية العامة"). وفي 5 شباط/فبراير 2021 قررت الدائرة التمهيدية الأولى بالأغلبية، بعد النظر في طلب المدعي العام، وفي المذكرات التي قدمها المجني عليهم والدول والمنظمات والباحثين، أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الحالة في فلسطين يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 وهي غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.[2]

الفرع الرابع: الاختصاص الشخصي

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إلا في حال كانت محكمة العدل الدولية هي المختصة وفقًا للمادة 34 من نظامها الأساسي، أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية، فقد كان نطاق اختصاصها محصورًا بالدول فقط، ومع ذلك كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة ضرورية لتطوير نظام العدالة الدولية، من خلال توسيع صلاحياتها لتشمل الأفراد وتعزيز اختصاصاتها، وقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الجدل، إذ أوضح أن المسؤولية الدولية لا تقع على عاتق الدول أمام المحكمة، بل هي مسؤولية فردية تقع على الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى

[1] عماري محمد أمين، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،(مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015،) ص 55.

[2] الحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت، متاح على رابط الاتي:https://www.icc-cpi.int / تمت الزيارة في: 03/03/2025 الساعة 1 صباحا

أن المحكمة تختص بمحاكمة الأفراد الذين يرتكبون جرائم تدخل ضمن ولايتها القضائية، بحيث يتحمل الشخص المسؤولية الجنائية بشكل شخصي، ويؤكد هذا النظام أن المسؤولية الجنائية الدولية تقوم على مبدأ المحاسبة الفردية، حيث لا يمكن تحميل الدولة المسؤولية عن الجرائم المرتكبة من قبل أفرادها أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل يُحاسب الشخص الذي ارتكب الجريمة بشكل مباشر. كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد حدد السن القانونية للمسؤولية الجنائية، حيث يقتصر اختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 18 عامًا، مما يعني أن الأحداث يتم محاكمتهم أمام محاكم خاصة بهم[1].

يمتد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة الفلسطينية ليشمل الأفراد الذين يُشتبه في ارتكابهم جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة، سواء كانوا فلسطينيين أو إسرائيليين أو من جنسيات أخرى، طالما ارتُكبت الجرائم داخل الأراضي الفلسطينية. وبما أن دولة فلسطين أصبحت طرفًا في نظام روما الأساسي بتاريخ 1 أبريل 2015، فإن هذا يمنح المحكمة ولاية قانونية على جميع الأشخاص المرتكبين لجرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الإبادة الجماعية التي تقع ضمن إقليمها بعد هذا التاريخ، بصرف النظر عن جنسية مرتكب الجريمة. لذلك، ورغم عدم انضمام إسرائيل إلى نظام روما، فإن المحكمة تملك اختصاصًا شخصيًا على المسؤولين الإسرائيليين إذا ثبت ارتكابهم جرائم داخل الأراضي الفلسطينية. وقد أكدت الدائرة التمهيدية للمحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 5 فبراير 2021 أن اختصاص المحكمة يمتد إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما يشمل الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة، ما يعزز من إمكانية مساءلة الأفراد الإسرائيليين أمام المحكمة.[2]

[1] عماري محمد أمين، المرجع السابق، ص 51

[2] المحكمة الجنائية الدولية، "قرار الدائرة التمهيدية بشأن اختصاص المحكمة في الحالة الفلسطينية"، 5 فبراير 2021، رقم القضية: ICC-01/18.

المبحث الثاني: آليات إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية لدولية

لتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها لديها ثلاث طرق فقط هي أن تتم الإحالة من دولة طرف أو الإحالة من مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة أو ان يقوم المدعي العام للمحكمة بالتحقيقات بنفسه بعد الحصول على اذن الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) كانت أحد المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية سواء على المستوى الدولي أو الوطني، كما يشترط مبدأ الشرعية الجنائية في جميع اجراءات الدعوى الجنائية الدولية، كما أنه لا يمكن لها ممارسة اختصاصها من تلقاء نفسها لان نظامها لا يتبنى مبدأ الاختصاص التلقائي طبقاً للمادة 13 من نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية . [1]

لدى سيتم التطرق في هدا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول حول "الإحالة من دولة طرف" والمطلب الثاني حول " الإحالة من مجلس الأمن ومدعي العام"

المطلب الأول: الإحالة من دولة طرف

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الدول الأطراف في سلطة الإحالة استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة 13 بقولها "إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة او أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، كما نصت الديباجة في الفقرة السادسة انه من واجب الدول متابعة مرتكبي الجرائم الدولية كما يجب على الدولة الراغبة في الإحالة أن تتقدم بطلب مكتوب للإحالة إلى المدعى العام من التحقيق يجب أن تقدم تلك الدولة الطالبة للإحالة مستندات وأقوال وشهود تؤيد الادعاء،[2] ولكي يباشر المدعى العام التحقيق يجب عليه الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية، وذلك بعد قيامه بتبليغها بأنه تم احالة طلب تحقيق من طرف الدول الأطراف، كما يجب توافر شروط لاستطاعة الدول الأطراف إحالة حالة ما إلى المحكمة وهي:

[1] هزار مداني، اجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي – تبسة – كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022،) ص 11,

[2] بجبوج عمار، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الأكاديمية العربية المفتوحة بالدنمارك، المجلد 2017، العدد 20، ص 113

- ان تكون الدولة التي وقع فيها السلوك الإجرامي محل يحث.
- دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منها.
- الدولة الي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.[1]
- دائما ما تكون الدول الأطراف في المحكمة سباقة في إحالة القضايا التي تدخل في اختصاص المحكمة، قبل غيرها وذلك استنادا لقاعدة نسيبة آثار المعادلات الدولية.[2]

استنادا المادة 13 (أ) من نظام روما الأساسي، في 1 يناير 2025، قدمت دولة فلسطين إعلانًا بموجب المادة 12(3) من نظام روما الأساسي تقبل فيه اختصاص المحكمة بأثر رجعي من 13 يونيو 2014، وفي 2 يناير 2015، أودعت فلسطين وثائق انضمامها الرسمية لنظام روما، وأصبحت دولة طرفًا كاملة العضوية اعتبارًا من 1 أبريل 2015، في 22 مايو 2018، قدمت دولة فلسطين إحالة رسمية إلى المدعية العامة للمحكمة بشأن الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي تشمل:

- الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية).
- قطاع غزة.

زعمت الإحالة وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبتها السلطات الإسرائيلية، بما في ذلك:

- الاستيطان غير القانوني.
- القتل المتعمد للمدنيين.
- الحصار على قطاع غزة.
- الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين.

[1] جباري لحسن زين الدين، طرق الحالة الدعوى المحكمة الجنائية الدولية واهم القيود الواردة، جامعة سيدي بلعباس، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، 2015، ص 13

[2] جبار لحسن زين الدين، المرجع نفسه ، ص 137

بناءً على هذه الإحالة، شرعت المحكمة بدراسة أولية دامت عدة سنوات، ثم أعلنت في 3 مارس 2021 فتح تحقيق رسمي في الجرائم المزعومة في فلسطين، اتصلت المحكمة بالملف الفلسطيني عن طريق الإحالة من دولة طرف (فلسطين)، وهو اتصال قانوني مكتمل الأركان بموجب نظام روما.[1]

المطلب الثاني: إحالة دعوى من طرف مجلس الأمن ومدعي العام

الفرع الأول: الإحالة من طرف مجلس الأمن

بما أنه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسؤول المباشر بصفة مباشرة من حفظ السلم والأمن الدوليين، مما يجعله يحظى بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها فإن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة بموجب قرار قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها قد ارتكبت وذلك عملاً بنظام روما الأساسي، بما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتبر مجلس الامن الأكثر ثقة، مما أعفاه من استصدار إذن بالتحقيق من دائرة ما قبل المحاكمة وإبلاغ الدولة المعنية، بل يتبع اجراءات مستعجلة تقتضي البدء في التحقيق مباشرة ومن دون أي تدابير تمهيدية، وهكذا يكون اختصاص المحكمة اختصاص نسبي في يتحدى إرادة الدول في هذه الحالة، خارج عن نطاق المبدأ الدولي التقليدي مبدأ نسبية أثر المعاهدات وعدم انصرافها إلى الدول التي لم تقبل بها.[2]

ولقد وافق جميع أعضاء مجلس الأمن على ضرورة منح المجلس سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بحيث انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالقرار القائل بضرورة انفراد مجلس الأمن بهذا القرار ، ومسألة تحريك الدعوى والشروع بإجراءات التحقيق في المحاكم الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، هي مسألة مفروغ منها بمجرد الإعلان عن إصدار النظام الأساسي لهما من مجلس

[1] "إحالة من دولة فلسطين بموجب المادتين 13(أ) 14 من نظام روما الأساسي"، المحكمة الجنائية الدولية، 22 مايو 2018. متاح على موقع الاتي: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/2018-05-22_ref-palestine.pdf تمت الزيارة: 19/05/2025 الساعة 9

[2] عمار بجوج، المرجع السابق، ص 98

الأمن، فهي محاكم مؤقتة، وهي محاكم خاصة بالجرائم المرتكبة في زمان ومكان معينين، وإن للمدعي العام فيها أن يباشر تحقيقاته وإجراءاته فوراً – بحكم منصبه– دون الحاجة إلى تحريك الدعوى من جهة معينة، كما يجوز له تحريك الدعوى بناءً على معلومات يتلقاها من أي مصدر، وخاصة من الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ويقيم المدعي العام ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع بالإجراءات، والجدير بالذكر أنه بعد إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.[1]

فما نستنتجه فإن لمجلس الأمن أن يحيل إلى المدعي العام أي "حالة" وتكون ذلك بموجب قرار يصدره وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي تمنح فيها المحكمة اختصاصا عالميا إجباريا على كل الدول بما فيها غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة، كما يلزم توفر شروط لاستطاعة مجلس الأمن لإحالة.[2]

- أن تكون الإحالة محصورة بما تختص به المحكمة، أي من حيث الجرائم المحددة بموجب المادة (5) من نظامها الأساسي، ولا ينبغي أن يكون لمجلس الأمن أن يحيل مسائل تتعلق بجرائم الإرهاب أو الإبادة الفردية (المرتكبة) أو النصب أو السرقة.
- أن يكون صدور قرار الإحالة موجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبار أن هناك تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، أو إخلالًا بهما، أو وقوع عمل عدواني، باعتبارها الحالة التي تندرج ضمن صلاحية المجلس وفقًا للمادة (39) من الميثاق.
- يجب أن تكون الإحالة صادرة عن المجلس وفقًا لإجراءات العمل بها، حيث نصت المادة (27) من الميثاق بوجوب موافقة 9 من أعضاء المجلس دون اعتراض من الدول الدائمة العضوية فيه.

[1] صفاي العيد، قنفود رمضان، طرق إحالة "حالة" أمام المحكمة الجنائية الدولية، صوت القانون، المجلد 08، العدد02، 2022،ص 226

[2] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في انفاذ القانون الدولي الإنساني، (مذكرة ماجستير العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009،) ص 105

- أن تكون الجرائم قد وقعت في وقت لاحق لنفاد النظام الاساسي للمحكمة ودلك وفقا للمادة 11 بمعنى أن مجلس الأمن قد قصر الإحالة على الوقائع اللاحقة على تاريخ بدء نفاد نظام روما الاساسي للمحكمة.[1]

استنادا لنص المادة 13ف ب من نظام روما الاساسي الذي يعطي الحق لمجلس الامن في امكانية احالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية وبالاطلاع على الوضع في فلسطين يتضح لنا ان مجلس الأمن الدولي حتى الان لم يقم بإحالة الوضع الفلسطيني إلى المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من محاولات دبلوماسية متعددة من الجانب الفلسطيني، والسبب في ذلك هو استخدام الولايات المتحدة لحق الفيتو بشكل متكرر لحماية اسرائيل من أي مساءلة جنائية في مجلس الأمن.

الفرع الثاني: الاحالة من طرف المدعي العام

إذا لم تبادر الدول الاطراف او مجلس الأمن او دولة غير طرف، بإحالة حالة معينة يمكن ان تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية، فان المدعي العام للمحكمة يقوم من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الاساسي للمحكمة،[2] مع أن بعض الفقه عارض إعطاء المدعي العام حق تحريك الشكوى ومباشرتها وذلك استناداً للأسباب التالية:

- إن إعطاء المدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية يمكن أن يؤدي إلى تسيس المحكمة وإلى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية، الأمر الذي قد يمس بمصداقية المحكمة.
- يؤدي إلى إغراق مكتب المدعي العام بشكاوى هامشية فالشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه، ودون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة لأسباب تتعلق بالأدلة وبتسليم المشتبه فيه.

[1] عمار بجوج، المرجع السابق، ص 118 117

[2] مصطفى عبد النبي، أليات الاحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل المدعي العام، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 02، 2020, ص 793

- عدم استعداد المجتمع الدولي لتخويل المدعي العام صلاحية المبادرة في التحقيقات.[1]

ويمكن حصر الاجراءات التي يقوم بها المدعي العام في الحالات التالية:

- للمدعي ان يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على اساس المعلومات المتعلقة بجرائم تتعلق بمعلومات اضافية قدمت من قبل الدول او اجهزة الامم المتحدة او المنظمات الحكومية الدولية او غير الحكومية، او اية مصادر اخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية او الشفوية في مقر المحكمة.
- إذا استنتج المدعي العام ان هناك اساسا معقولا لمشروع في اجراء تحقيق، يقدم الى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها، ويجوز للمجني عليهم اجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.
- إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، ان هناك اساسا معقولا لمشروع في اجراء تحقيق وان الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، المشاركة منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام، ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الاساس.
- ان رفض الدائرة التمهيدية الاذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب الحق يستند الى وقائع او ادلة جديدة تتعمق بالحالة ذاتيا.
- إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الاولية المشار اليها في الفقرتين 1 و 2، ان المعلومات المقدمة لا تشكل اساسا معقولا الاجراء تحقيق، كان عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات اخرى تقدم اليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع او ادلة جديدة.[2]

استنادا المادة 15 من نظام روما، قبل انضمام فلسطين رسميًا إلى نظام روما، حاولت السلطة الفلسطينية تقديم إعلان بقبول اختصاص المحكمة (2009) بموجب المادة 12(3)، بعد العدوان على غزة (2008–2009)، في البداية رفضت المحكمة فتح تحقيق بدعوى عدم وضوح الوضع

[1] رضوان العمار، امل يازجي، طه أحمد حاج طه، آلية تحريك الدعوة امام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية– سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 05، 2008, ص 84

[2] مصطفى عبد النبي، مرجع سابق، ص 795 794

القانوني لفلسطين كـ "دولة"، لكن بعد قبول فلسطين كدولة غير عضو في الأمم المتحدة عام 2012، عادت القضية مجددًا، في 16 يناير 2015، فتحت المدعية العامة فاتو بنسودا دراسة أولية للوضع في فلسطين، بموجب صلاحياتها الذاتية، مستندة إلى إعلان فلسطين بقبول الاختصاص وعضويتها في نظام روما، لم يكن هذا التحقيق الرسمي، بل دراسة أولية لجمع المعلومات وتحليل الاختصاص والملاءمة، استخدمت المحكمة سلطة المدعي العام Proprio Motu لبدء دراسة أولية للحالة الفلسطينية لكن فتح التحقيق الرسمي لم يتم إلا بعد الإحالة الرسمية من دولة فلسطين في 2018.[1]

تُعد الحالة الفلسطينية واحدة من أبرز الأمثلة التطبيقية على طرق اتصال المحكمة الجنائية الدولية بالملف فقد تحقق فيها:

الاتصال عبر إحالة من دولة طرف (فلسطين)، وسبقت ذلك محاولة للاتصال عبر المادة 15 (تحقيق ذاتي للمدعي العام)، أما الإحالة من مجلس الأمن فلم تتحقق بعد، لكنها مطروحة في النقاش السياسي والقانوني، ورغم تعقيدات الوضع السياسي، فإن القضية الفلسطينية أصبحت رسميًا في مرحلة التحقيق الجنائي، وهو ما يُمثل سابقة هامة في مساءلة الاحتلال أمام القانون الدول.

[1] المحكمة الجنائية الدولية، "بيان المدعية العامة فاتو بنسودا بشأن فتح دراسة أولية للوضع في فلسطين"، 16 يناير 2015، متاح على الموقع الرسمي للمحكمة: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp-stat-16-01-2015-1
تمت الزيارة في 20 ماي 2025. الساعة 6

خلاصة الفصل:

يتناول الفصل الأول من هذه المذكرة النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، من خلال مبحث تمهيدي يتناول الإطار المفاهيمي لهذا الجهاز القضائي الدولي، حيث تم التطرق إلى التعريف القانوني والفقهي للمحكمة، إضافة إلى نشأتها وهيكلتها، وقد تم الوقوف على التجربتين السابقتين اللتين مهدتا لإنشاء المحكمة، وهما محكمتا يوغوسلافيا ورواندا، واللتان أبانتا عن محدودية العدالة المؤقتة وعجزها عن تحقيق الردع الفعلي، مما دفع إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة بموجب نظام روما الأساسي سنة 1998، كما تم تحليل اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، التي تشمل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، مع التركيز على مدى انطباق هذه الاختصاصات على الحالة الفلسطينية، خاصة في ظل استمرار الاحتلال والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.

وقد تم التطرق أيضًا إلى طرق إحالة القضايا أمام المحكمة، سواء من طرف دولة طرف في نظام روما الأساسي، كما هو الحال مع إحالة دولة فلسطين لنفسها، أو من قبل المدعي العام للمحكمة بناءً على معلومات موثوقة، أو عبر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الثانـي:

الإبادة الجماعية وتطبيقها على الحالة الفلسطينية

تعتبر جريمة الإبادة من أشد الجرائم في القانون الدولي، لأنها تستهدف إفناء مجموعات بشرية بأكملها بسبب انتمائها العرقي أو الديني أو القومي، هذا المفهوم تطور بصورة ملحوظة بعد الحرب العالمية الثانية، وبالأخص مع اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948، والتي تلزم الدول بمنع هذه الجريمة ومحاسبة من يرتكبها.

لكن بالرغم من وجود هذه الاتفاقية والقوانين الدولية، لا تزال جرائم الإبادة ترتكب في عدة بقاع بالعالم، وأبرز مثال راهن على ذلك هو الوضع الفلسطيني، الشعب الفلسطيني يواجه منذ أمد طويل سياسات مُنظمة هدفها إبادة وجوده، سواء عبر القتل الجماعي، التهجير القسري، أو تدمير البنية التحتية والمجتمعات، وعلى الرغم من وجود اعتراف دولي جزئي بهذه الجرائم، إلا أن المساءلة الفعلية للمسؤولين عنها تبقى معقدة بسبب التعقيدات السياسية الدولية.

استناد الى ما سبق سيتم دراسة "**الإطار القانوني لجريمة الابادة الجماعية** " في المبحث الأول و "**تطبيق جريمة الابادة الجماعية على الحالة الفلسطينية**" في المبحث الثاني.

المبحث الاول: الإطار القانوني لجريمة الابادة الجماعية

الشعب الفلسطيني من أكثر الأمم التي عانت عبر التاريخ المعاصر من انتهاكات فادحة طالت كرامته وكيانه الإنساني، وتواصلت هذه المحنة في ظل صمت عالمي وتغاض عن المعايير القانونية الدولية المفروض أن تصون الشعوب من مثل هذه المآسي، وفي هذا السياق، يتناول هذا المبحث الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية حيث سيتم التطرق إلى مطلبين، المطلب الأول سيكون حول "تعريف جريمة الابادة الجماعية" اما المطلب الثاني سيكون حول "أركان جريمة الابادة الجماعية"

المطلب الأول: تعريف جريمة الابادة الجماعية

أدت الفظائع التي ارتُكبت خلال الحرب العالمية الثانية، ولا سيما المحرقة النازية، إلى تسليط الضوء على ضرورة وضع إطار قانوني دولي يجرّم هذه الممارسات ويمنع تكرارها، وفي هذا السياق جاء اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 كأحد أهم الخطوات في القانون الدولي لتحديد هذه الجريمة ووضع أسس لمحاسبة مرتكبيها، ومع ذلك لا تزال التحديات قائمة فيما يتعلق بتطبيق هذا التعريف وتفسيره في السياقات المختلفة.

الفرع الأول: المعنى القانوني والفقهي لجريمة الإبادة الجماعية

حيث أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن إبادة الجنس البشري جريمة دولية، تطرقت المادة الثانية التي تعتبر الركيزة الاساسية لاتفاقية 1948، إلى تعريف الإبادة الجماعية كما يلي: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

كما تعد المادة الثانية هي لب اتفاقية 1948، فهي تحدد بدقة جريمة الإبادة الجماعية وتوضح أفعالاً محددة تتطلب نية إجرامية لتُعَد إبادة، تُستخدم هذه المادة اليوم كأساس لمحاكمة الجرائم الجماعية

[1] أنظر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها 1948.

الكبرى، مما يجعلها أداة حيوية لحماية حقوق الإنسان وتفادي الفظائع الجماعية، إضافةً إلى ذلك تعدّ هذه المادة الإطار القانوني للمساءلة الدولية.

بالإضافة تشير المادة الثالثة إلى الحالات التي تُجرَّم فيها بعض الأفعال مثل التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو المشاركة فيها، حيث تضع هذه المادة التزامات قانونية على الدول الأطراف في الاتفاقية، فهي تُلزمها بإدراج نصوص واضحة في قوانينها العقابية لمنع ومعاقبة أي أفعال تتعلق بإبادة الجنس البشري.[1]

حظيت جريمة الإبادة الجماعية بأهمية كبيرة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم تخصيص المادة السادسة لها، مما يعكس مدى خطورتها بين الجرائم الدولية، وقد وردت في مقدمة هذه المادة إشارة إلى أن هذه الجريمة تُعد من أشد الجرائم خطورة، مما يؤكد على الأهمية البالغة لمكافحتها كما جاءت هذه المادة مكملة لما ورد في المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، والتي تضمنت نصًا واضحًا حول جريمة الإبادة الجماعية، ومن خلال الاطلاع على أحكام المحاكم الدولية، نجد أن تعريف الجريمة في هذه النصوص يتوافق تمامًا مع ما جاء في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، والتي وضعت أساسًا قانونيًا لمحاربة هذه الجريمة منذ عقود، وبالرغم من مرور أكثر من سبعين عامًا على اعتماد هذه الاتفاقية، إلا أن خطر الإبادة الجماعية لايزال. [2]

كما نرى في الفقه الإسلامي لا يوجد مصطلح مباشر يعبر عن "الإبادة الجماعية" وقد شددت الشريعة الإسلامية على تحريم الاعتداء على حياة الأفراد والجماعات، حيث جاء في القرآن الكريم: {مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} (المائدة:32).[3]

---

[1] شعبان نادية، شعلال فتيحة، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013،) ص 12

[2] صبرينة العيفاوي، جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها، البحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، 2013، ص 106

[3] القرآن الكريم:(المائدة: 32)

نجد أيضا الفقه الدولي تناول بعض تعريفات للإبادة الجماعية، حيث نجد الأستاذ غرافن (graven) يرى أن جريمة الإبادة الجماعية تُعد واحدة من أخطر الجرائم على الإطلاق، وذلك لأنها تمثل اعتداءً على الإنسانية بأكملها، وتتجسد هذه الجريمة في السعي إلى إبادة مجموعة بشرية، سواء بشكل كلي أو جزئي، وإجبارها على ذلك بالقوة دون مراعاة لمعاناتها، ويؤكد غرافن أن مرتكبي هذه الجرائم يعتمدون على القتل والتنكيل لإبادة الجماعات، لمجرد انتمائها العرقي أو الديني أو القومي، دون أي سبب آخر سوى كونها تختلف عنهم في العرق أو الدين أو القومية.[1]

عرّف الأستاذ دو فابر الإبادة بأنها تأخذ ثلاث صور رئيسية:

الإبادة الجسدية:

تتمثل في الاعتداء المباشر على الجماعات، سواء من خلال القتل، أو الإعدام، أو الدفن، أو استخدام الغازات السامة، أو حتى القصف بالطائرات.

الإبادة البيولوجية:

تشمل الاعتداء على المجموعات البشرية بطرق مختلفة، مثل منع الرجال من الإنجاب، أو إجبار النساء على الإجهاض، إضافةً إلى أي تدخل يؤثر على الطبيعة الإنسانية بهدف القضاء على العنصر البشري.

الإبادة الثقافية:

تتجلى في محاربة اللغة الوطنية والتعدي على الثقافة القومية، مما يؤدي إلى طمس هوية الشعوب المستهدفة.[2]

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 286

[2] بن يوسف حليمة، جريمة الإبادة الجماعية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، (مذكرة مقدمة لستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، جامعة غرداية كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، قسم علوم الاسلامية، تخصص شريعة، 2019،) ص 13

وفقًا لفهمنا الخاص بعد مراجعة التعاريف القانونية و الفقهية، تعد الإبادة الجماعية عمل منظم يهدف إلى إزالة مجموعة بشرية محددة، بشكل كامل أو جزئي، استنادًا إلى جنسيتها أو عرقها أو دينها أو أي شيء آخر، باستخدام العنف أو التهجير أو القمع المخطط، لا تقتصر على القتل الجماعي فقط، ولكنها تتضمن أيضًا أي إجراءات تهدف إلى تدمير هوية هذه المجموعة وثقافتها ووجودها المادي والروحي، من الناحية السياسية قد تُستخدم الإبادة الجماعية كأداة للقضاء على المعارضين أو فرض سيطرة عرقية أو ثقافية على مناطق معينة، ما يجعلها قضية ذات أبعاد جيوسياسية خطيرة، أما اجتماعيًا فتؤدي هذه الجريمة إلى تدمير النسيج الاجتماعي، وإحداث ندوب نفسية عميقة في المجتمعات الناجية، مما يتطلب جهودًا كبيرة لتحقيق العدالة والمصالحة وإعادة الإعمار، لهذا السبب يتطلب التصدي للإبادة الجماعية استجابة قانونية صارمة، ومساءلة جنائية على المستوى الدولي، بالإضافة إلى سياسات تمنع تصاعد الكراهية والتمييز الذي قد يؤدي إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

بعد استعراض المفاهيم القانونية والفقهية، إلى جانب المفهوم الخاص بنا، تمكنا من استخلاص واستنتاج الخصائص الأساسية لجريمة الإبادة الجماعية، والتي يمكن تفصيلها على النحو التالي:

أولا: الطبيعة الدولية لجريمة الابادة الجماعية

تُعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتحمل الدولة المسؤولية عنها بشكل مزدوج، فمن ناحية تكون مسؤولة عن الأفعال التي ارتكبها الأفراد التابعون لها، ومن ناحية أخرى فإن مرتكبي الجريمة أنفسهم يتحملون المسؤولية كشخصيات طبيعية وعلى الرغم من ذلك فإن الإبادة الجماعية تُصنف كجريمة متميزة عن الجرائم الأخرى، حيث تم إدراجها ضمن الجرائم الإنسانية وفقًا لقائمة نورمبرغ، وتُعدّ جريمة دولية تستوجب المساءلة سواء ارتُكبت في زمن الحرب أو خلال فترات السلم، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية ليست مشروطة بوقوع الحرب، بل تُعدّ

جريمة دولية قائمة بذاتها، وتُعاقب عليها القوانين الدولية بغض النظر عن ارتباطها بالجرائم الأخرى أو توقيت ارتكابها، سواء أثناء الحرب أو في أوقات السلم.[1]

ثانيا: صفة المجني عليهم في جريمة الابادة الجماعية

يُعرف تعريف جريمة الإبادة الجماعية بأنه من الأدق، إذ يحدد المستهدفين المحتملين بهذه الجريمة بناءً على أربع فئات رئيسية من المجموعات:

المجموعات الوطنية:

هي الفئات التي تربطها صلات مشتركة لا تقتصر بالضرورة على الجنسية، بل قد تشمل الأصل القومي أو الثقافي ومن الأمثلة، ما عانته بعض الأقليات في أوروبا الشرقية إبان الحرب العالمية الثانية على يد القوات النازية الألمانية.

المجموعات الإثنية:

تستند هذه المجموعات على الهوية العرقية المشتركة التي لا تقتصر بجنس معين، بل تشمل التقاليد والأعراف المتوارثة عبر الأجيال، في بعض الأحيان يتم استهداف هذه الفئات لوجودها في مناطق محددة أو لكونها تختلف عن الأغلبية السائدة، مثال على ذلك السياسات العنصرية التي اتبعتها القوات النازية ضد بعض الفئات بناءً على تصنيفات عرقية.

المجموعات العرقية:

يرتكز هذا النوع على أساس اللغة أو الثقافة المشتركة بين أفراده، فالعرق هنا لا يعني بالضرورة لون البشرة فحسب، بل يشمل العادات والتقاليد التي تميز مجموعة ما عن غيرها.

[1] منتصر دار ناصر، جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي، ديوان الجريدة الرسمية، الإدارة العامة لتشريع/دائرة الدارسات والأبحاث، 2024، ص 8.

المجموعات الدينية:

تعتمد هذه المجموعات على الانتماء الديني بغض النظر عن العرق أو الجنس، غالبًا يكون الدين أحد العوامل الأساسية التي تُستخدم لتبرير استهداف مجموعة معينة، كما حدث في كمبوديا عام 1975، حيث تم ترحيل أقلية دينية وإبادتها.[1]

ثالثا: الصفة غير السياسية لجريمة الابادة الجماعية

تُعرف الجريمة السياسية بأنها تلك الجريمة التي تُرتكب بدافع سياسي أو لتحقيق أهداف سياسية تتعارض مع مصالح الدولة، ونتيجة لذلك يتمتع مرتكبها بامتيازات قانونية تمنع تسليمه إلى القضاء الدولي أو إلى محاكم غير وطنية لمحاسبته على أفعاله، ولتفادي أي تحايل على القانون أو تهرب من المسؤولية القضائية، يسعى المجتمع الدولي إلى الحد من تصنيف بعض الجرائم تحت مسمى "الجريمة السياسية". وذلك بهدف منع المجرمين من الإفلات من العقاب بحجة أن أفعالهم تندرج ضمن هذا النوع من الجرائم.

وفي هذا السياق، نصّت المادة (7) من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية على أن هذه الجريمة، إلى جانب الجرائم الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من الاتفاقية،[2] لا تُعتبر جرائم سياسية عندما يتعلق الأمر بتسليم مرتكبيها، وبالتالي فإن الدول الموقعة على الاتفاقية تلتزم بقبول طلبات تسليم الجناة وفقًا لقوانينها الوطنية والاتفاقيات الدولية السارية.[3]

[1] منتصر دار ناصر، المرجع السابق، ص 9.

[2] جود عدنان دحيلة، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي دراسة تحليلية، (قدمت هده الرسالة لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الجنائي، جامعة النجاح الدولية نابلس فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2021،) ص 33.

[3] المادة السابعة من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها "لا تعتبر هذه الجريمة والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين، وتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقًا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول."

المطلب الثاني: أركان جريمة الابادة الجماعية

كما ذكرنا سابقا، جُرّمت الإبادة الجماعية طبقًا لاتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948، والتي تُعتبر أول نص دولي يخصص الطابع الإجرامي لهذه الأفعال، وقد مثّلت هذه الاتفاقية الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية، حيث نصت بوضوح على حظر ارتكابها وألزمت على الدول الأطراف منعها ومعاقبة فاعليها، [1] ويُدعم هذا الركن الشرعي لاحقًا بإضافة الجريمة ضمن صلاحية المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى المادة السادسة من نظام روما الأساسي لسنة 1998، مما يكرس مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، ويضمن أن هذه الجريمة لا تُحاكم إلا استنادًا إلى سند قانوني صريح ومحدد.[2]

لا يُمكن قيام جريمة الإبادة الجماعية إلا بتوفر مجموعة من الأركان الأساسية التي تُحدد طبيعتها وتُميزها عن غيرها من الجرائم الدولية، وتنقسم هذه الأركان إلى ركن مادي يتعلق بالفعل الإجرامي، وركن معنوي يتصل بالقصد الجنائي، إلى جانب ركن دولي يُبرز الطابع العابر للحدود لهذه الجريمة ويؤكد اختصاص القانون الدولي في معالجتها.

أولا: الركن المادي

لقد تناولت اتفاقية منع جريمة الإبادة، الأفعال التي تشكل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية من خلال المادة الثانية منها، يلاحظ جزء من الفقه أن جريمة الإبادة الجماعية لا ترتكب في الغالب من قبل الأفراد، بل من كبار المسؤولين في الدولة التي تعتمد سياسة الإبادة الجماعية، وبتفويض من الحكومة كجزء من سياستها الداخلية وهو عنصر أساسي في السلوك المادي لجريمة الإبادة الجماعية حيث يجب أن يكون "التطهير العرقي" جزءًا من نهج أو سلوك للحكومة أو الدولة أو المجموعة التي تمارس هذه الأعمال، لذا فإن تخويل محاكم الدولة التي يقع على أراضيها هذه

[1] أنظر المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجامعية والمعاقب عليها1948.

[2] أنظر المادة السادسة من نظام روما الأساسي.

الجريمة للقيام بإجراءات المحاكمة والعقاب هو إجراء غير فعال، لأنه من الصعب توقع أن تبادر الحكومة التي تتبنى سياسة الإبادة الجماعية لمحاكمة هؤلاء المسؤولين، كما أنه ليس من المتوقع أن تسلم هذه الحكومات مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم. [1]

يُشير الركن المادي للجريمة إلى السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، سواء كان ذلك من خلال فعل إيجابي أو سلبي، وذلك بغرض تحقيق نيته الإجرامية [2]، وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية قيد الدراسة، فإن هذا الركن يتمثل في الأفعال الإجرامية التي تستهدف إبادة جماعة معينة، بناءً على خلفيتها القومية، أو الإثنية، أو العرقية، أو الدينية.

كما أكدت المادة (6) من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب المادة (3) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على تحديد الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي المكون لجريمة الإبادة الجماعية، وقد تم حصر هذه الأفعال في خمس صور رئيسية، تشمل: قتل أعضاء الجماعة، إخضاعهم لظروف معيشية قاسية تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو روحي بهم، واتخاذ تدابير تهدف إلى منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة ...[3] سيتم اسقاط هده الافعال على الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الاسرائيلي في الاراضي الفلسطينية :

أ_ قتل اعضاء الجماعة:

إن العملية الإسرائيلية لتصفية سكان قطاع غزة والتي بلغت مستويات رفيعة جدا من المغالاة في عملية القتل، الأمر الذي يمثل دليلا على جريمة الإبادة الجماعية لكل فلسطيني يقطن قطاع غزة، حيث وصل عدد الضحايا ما يربو عن 25 ألف شهيد (25 ألف و600)، وزاد عدد الجرحى عن 20 ألف (20 ألف و500جريحا) خلال 561 يوما من ابتداء العدوان، وما زالت قائمة الضحايا مفتوحة إلى أجل غير مسمى، خاصة بتلويح الاحتلال باستخدام القوة إلى بلوغ هدفها المتمثل في

[1] السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2002، ص 203.

[2] رائف رحيم راضي، جريمة الإبادة الجماعية، القرار للبحوث العلمية، المجلد2 ، العدد6، 2024، ص 481.

[3] جود عدنان دحيلة، المرجع السابق، ص 19 20.

تدمير حركة المقاومة "حماس". إن العدد المرتفع للغاية للقتلى من المدنيين في غزة، يمثل تصرفا يدل على إفناء الشعب الفلسطيني بأكمله أو بعضه في قطاع غزة، نتيجة الانتماء القومي إلى فلسطين، فما تقوم به القوات الإسرائيلية من هدم متعمد للأحياء السكنية وتدمير البيوت على رأس سكانها والذي يشكل جريمة حرب، مخالفا اتفاقية جنيف الرابعة، فإن توجيه الهجمات ضد المدنيين بشكل ممنهج وواسع النطاق وبدون تمييز وبدون اتخاذ الاحترازات عند الهجوم، كما نصت عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، يشكل جريمة إبادة جماعية مؤكدة لوجود نية إفناء جماعة لانتمائها القومي والديني.[1]

ب_ الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:

إن تخطّي عدد الجرحى في قطاع غزة جرّاء القصف الإسرائيلي ما يفوق 20 ألفاً من المصابين في اليوم 561 منذ بدء العدوان، والحصيلة ما زالت مفتوحة إلى أجل غير مسمى، وكذلك تعمُد قصف المستشفيات، و منع عمليات الإغاثة و احتجاز الطواقم الطبية، لدليل قاطع على إلحاق الأذى الجسدي بالمواطنين الفلسطينيين في القطاع، خاصة مع قيام السلطات الصهيونية بإغلاق المعابر التي تُعتبر صلة الوصل الوحيدة بالعالم الخارجي، حيث منعت القوات الإسرائيلية خروج الجرحى لتلقي العلاج خارج القطاع، الذي دمّرت معظم مستشفياته، يدل على نية تدمير الجماعة الفلسطينية جسدياً. أما الجانب النفسي فالقصف المتواصل والمداهمات المرافقة للحرب البرية تجعل سكان القطاع يعانون آلاماً نفسية ومعنوية خاصة مع فقدان كل فرد في غزة لعزيز عليه، حيث إبادة عائلات بأسرها، لذلك فآلامهم دائمة ومستمرة وغير قابلة للشفاء.[2]

[1] العايب جمال، التكييف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة بعد عملية طوفان الاقصى، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، 2024، ص 03

[2] العايب جمال، المرجع السابق، ص 04.

ث_ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:

يشير تقرير نشرته مجلة "لا نست" الطبية البريطانية الموثوقة الذي صدر قبل أيام، إلى أن عدد الوفيات المتوقع في غزة حتى أغسطس/آب المقبل، بالقتل المباشر من قبل قوات الاحتلال أو غير المباشر جراء ما تفرضه من تجويع ومنع وصول الأدوية، وتدمير المرافق الطبية، ومحطات الصرف الصحي، ومحطات مياه الشرب، وتراكم آلاف الأطنان من القمامة، وانتشار الأوبئة، سيبلغ 186 ألف شخص، أي ما نسبته 8٪ من السكان، ما يضاهي 27 مليونًا و349ألف أميركي، وما يوازي 5 ملايين و437ألف بريطاني، وما يماثل 6 ملايين و660ألف مواطن ألماني.[1]

ج_ فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة:

يتناول التقرير الأوضاع المأساوية التي تعيشها الحوامل في قطاع غزة، إذ تعتبر هذه الفئة من الأكثر عرضة للخطر، وبحاجة إلى تدخلات وقائية وعلاجية وغذائية عاجلة لإنقاذ حياتهن، ووفق التقديرات هناك أكثر من 50.000 امرأة حامل تفتقر في مراكز الإيواء إلى الغذاء المناسب والرعاية الصحية المناسبة والآمنة، ومن المرجح أن تعاني 15% منهن من مضاعفات في الحمل والولادة ويحتجن إلى رعاية طبية إضافية غير متوفرة، ويتطرق التقرير تباعاً إلى إجراءات الاحتلال الإسرائيلي لمنع الإنجاب في قطاع غزة، والمتمثلة في انعدام الحماية من الهجمات العسكرية الإسرائيلية، إذ تطال هذه الهجمات النساء الحوامل بشكل مباشر إما بالقتل أو الإصابة أو استنشاق غازات سامة، علاوة على تعرضهن لأضرار نفسية وجسدية جسيمة ناجمة عن الخوف والقلق الشديدين وحرمانهن من نظم الحماية الخاصة بهن. وهو ما يؤدي إلى منع الولادة في قطاع غزة ويترك عواقب وخيمة على الصحة الإنجابية، بما في ذلك زيادة آلام الحمل وحالات الإجهاض وحالات الولادة المبكرة وحالات ولادة أطفال ميتين.

[1] عصام يونس، ابادة الجماعية في غزة اغتيال الحقيقة، متاح على رابط التالي: aljazeera.net.www، تمت الزيارة في: 02 /04/2025 على الساعة 4 مساء

ومن ثم يتناول التقرير الانتهاكات الإسرائيلية التي تؤدي إلى ضعف الخدمات الطبية المقدمة للنساء الحوامل وصعوبة الوصول الآمن إليها، وعلى إثرها أجبرت الكثير منهن على الولادة في المنازل أو في مراكز الإيواء، الأمر الذي يفاقم خطر المضاعفات الطبية المقترنة بالحمل والولادة، ويزيد من أوجاع هذه الفئة ويضاعف الضغط النفسي الواقع عليهن. كما تدفع صعوبة الوصول الآمن النساء الحوامل إلى مواجهة مشكلة مزدوجة، فهن عندما يكن في حاجة للرعاية الصحية يتوجب عليهن المشي لمسافات طويلة أو الامتناع في غالب الأحيان عن طلب الرعاية الطبية المناسبة. ويؤكد التقرير أن انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي الجسيمة لحقوق النساء الحوامل في قطاع غزة ترقى إلى أحد أفعال الإبادة الجماعية وهو منع الإنجاب داخل جماعة معينة، ويوصي التقرير المجتمع الدولي بالضغط على الاحتلال الإسرائيلي من أجل إجباره على وقف أفعال الإبادة الجماعية كافة بما فيها فرض إجراءات تستهدف الحؤول دون الإنجاب داخل قطاع غزة، والامتثال لأمر التدابير المؤقتة الصادر عن محكمة العدل الدولية الأخيرة من أجل توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية. كما يطالب التقرير بضرورة قيام إسرائيل بالتزاماتها كقوة قائمة بالاحتلال، حيث يقع على عاتقها مسؤولية نقل النساء الحوامل إلى مناطق آمنة.[1]

د_ نقل الصغار عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

ومنذ بدء إسرائيل حرب الإبادة على غزة في 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، يواجه أطفال القطاع أوضاعا كارثية، حيث أفادت تقارير حكومية فلسطينية بأن الأطفال والنساء يشكلون ما يزيد على 60% من إجمالي ضحايا الإبادة الجماعية المتواصلة.

ويشكل الأطفال دون سن 18 عاما نسبة 43% من إجمالي عدد سكان دولة فلسطين الذي بلغ نحو 5.5 ملايين نسمة مع نهاية عام 2023، توزعوا بواقع 3.4 ملايين في الضفة الغربية و 2.1 مليون

[1] المركز يصدر تقرير جديد حول إجراءات الاحتلال لمنع الإنجاب في قطاع غزة، المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، متاح على رابط الاتي:pchrgaza.org ، تمت الزيارة في: 03/04/2025 على الساعة 10

بقطاع غزة، وفق الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ولاحقت هذه الإبادة الأطفال بمختلف مراحلهم العمرية، بدءا بالأجنة في أرحام أمهاتهم، مرورا بالخدج بعمر أقل من 9 أشهر داخل الحضانات، وحتى السن التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل الأممية على ألا يتجاوز "18 عاما"، وخلال أشهر الإبادة، قتلت إسرائيل في غزة نحو 17 ألفا 954 طفلا بحسب بيان جهاز الإحصاء الفلسطيني في بيان، عشية يوم الطفل الفلسطيني، ومنذ بدء الإبادة، قتلت إسرائيل فلسطينيين بينهم أطفال بحرمانهم من حقوقهم الأساسية بالسكن والمأكل والمشرب ومنع الإمدادات الرئيسية والمساعدات عنهم.[1]

ثانيا: الركن المعنوي

تتطلب جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها من الجرائم المتعمدة توافر القصد الجنائي، وهو توجيه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي في الجريمة، مع علمه بأن هذا الفعل محظور، بنية إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية تدمي لا يكفي في هذه الجريمة أن يتوافر للجاني عنصري القصد الجنائي العام الذي يتكون من العلم والإرادة فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد جنائي خاص، وهو قصد الإبادة.[2]

القصد الجنائي العام:

يعتمد القصد الجنائي العام على عنصري المعرفة والإرادة. فينبغي أن يكون المجرم على معرفة بأن عمله يتضمن قتلًا أو أذى جسديًا لأفراد الجماعة، وأن يعلم كذلك أن عمله يقع على جماعة تجمعهم وشائج محددة قومية، عرقية، عنصرية أو دينية، وأن تتجه إرادته نحو ذلك الفعل، غير أن القصد

[1] في يومهم الوطني أطفال غزة تحت مقصلة الإبادة الإسرائيلية، متاح على الرابط الاتي: www.aljazeera.net تمت الزيار في: 03 /04/2025 على الساعة 1 مساء

[2] ليلى بن حمودة، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، ص 327

الجنائي العام المعتمد على عنصري المعرفة والإرادة لا يكفي لتشكيل جريمة الإبادة الجماعية، بل لا بد من توافر القصد الخاص. [1]

القصد الجنائي الخاص:

لقد اشترطت المادة الثانية من اتفاقية الوقاية وقمع جريمة الإبادة الجماعية صراحةً لزوم توافر القصد الجنائي الخاص لقيام الجريمة، بنصها: "بنية التدمير الكلي أو الجزئي فالجاني يجب أن يكون هدفه محدد من ارتكاب هذه الجريمة وهو قصد الإبادة أي الفناء أو الإنهاء أو التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة تحركه أو تدفعه لذلك أسباب ترتبط بعوامل قومية، عنصرية، عرقية أو دينية. فنية الإبادة في هذه الجريمة ليست فقط عن إرادة بل على الدافع للكراهية القومية أو العنصرية، فهذا الدافع أو الغرض يجعل هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة وفداحة، ولو لم يتوافر هذا القصد الخاص، فإن الفعل قد يقع تحت طائلة جريمة أخرى.[2]

يرى عددٌ من القانونين أن التصريحات الرسمية الإسرائيلية والنداءات التي تحض علانية على الانتقام الجماعي وعلى قتل الفلسطينيين – بهويتهم الفلسطينية – من جانب، وقرارات تشديد الحصار على غزة بوضع لوائح للمواد الممنوعة إدخالها، مثلما فعل وزير الدفاع الإسرائيلي يوهان غالانت في 9 أكتوبر/تشرين الأول 2023، وهو يعي تعذّر المعيشة من دونها (كالماء والكهرباء والوقود) من جهة أخرى، علاوة على تنفيذ هذه القرارات من قبل الجيش الإسرائيلي، من شأنها أن تؤكد إرادة الإبادة والشروع بتطبيقها. وبوسعنا أن نعثر كذلك على وجود "نزعة إبادة" متكررة في خطابات حكومة بنيامين نتنياهو الرسمية وعلى لسان بعض الوزراء والنواب – وهي خطابات مسجلة بالصوت والصورة وموثقة ومنشورة إعلامياً – منها على سبيل المثال، الدعوة إلى "حرب ضد قوى الشر والوحشية"، وسلب البعد الإنساني عن الفلسطينيين ووصفهم بالحيوانات، والزعم بعدم وجود مدنيين في القطاع

[1] حسين حياة، إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، 2022، ص 120 119

[2] حسين حياة، المرجع السابق، ص 120 121.

أو الإعلان بأنه لا وجود هناك سوى لـ "إرهابيي حماس" أو "لمتعاطفين مع إرهابيي حماس"، أو الدعوة إلى استخدام أسلحة نووية ضد الغزاويين إذا استدعى الأمر أو إلى ترحيل الناجين من الهلاك إلى مصر (وإلى دول أخرى)، أو هدم غزة وجعلها "ملعب كرة قدم فسيح.[1]

في دوره، استقال مدير مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في نيويورك غريك مخيبر من مهامه اعتراضاً على الصمت العالمي إزاء "حالة صارخة من الإبادة الجماعية في غزة". وفي الإطار نفسه، حذّر تسعة خبراء أمميون في رسالة لهم من أن العنف العسكري الإسرائيلي ونوايا بعض المسؤولين في تل أبيب تمثل "تهديداً بالإبادة الجماعية للسكان الفلسطينيين"،[2]من جانبه، أكّد المدّعي العام في المحكمة الجنائية الدولية السابق، لويس مورينو أوكامبو، أن الجرائم التي ترتكبها إسرائيل قد تشكل حالة إبادة جماعية.[3]

المبحث الثاني: تطبيق جريمة الابادة الجماعية على الحالة الفلسطينية

في ظل ما تتعرض له الأراضي الفلسطينية من انتهاكات جسيمة ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي، برزت تساؤلات قانونية وجدل واسع حول مدى انطباق وصف "الإبادة الجماعية" على تلك الجرائم، ويهدف هذا التمهيد إلى تسليط الضوء وتحليل مدى انطباقها على الواقع الفلسطيني في ضوء المعايير الدولية.

[1] زياد ماجد، هل يجوز الحديث عن إبادة جماعية في غزة، متاح على رابط الاتي: orientxxi.infتمت الزيارة في:03 /04/2025 الساعة 13

[2] https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/10/gaza-un-experts-decry-bombing-hospitals-and-schools-crimes-against-humanity، visite 2025/04/04 4h

[3] اعتبر أوكامبو في مقابلة مع صحيفة "إل باييس" الإسبانية في 23 أكتوبر/تشرين الأول 2023 أن حرب إسرائيل منذ 8 أكتوبر/تشرين الأول وعملية حماس في 7 أكتوبر/تشرين الأول تحملان كلتاهما خصائص إبادة، لافتاً النظر في الوقت نفسه إلى أن إسرائيل حوّلت قطاع غزة منذ بدء حصاره قبل سنوات إلى أرض إبادة محتملة.

سيتم التوجه في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول حول "الوقائع والانتهاكات المرتكبة في فلسطين" أما المطلب الثاني حول " موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع في فلسطين"

المطلب الاول: الوقائع والانتهاكات المرتكبة في فلسطين

يرى بعض الفقهاء أن السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني يمكنها أن ترتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية بَدءا من عملية التهجير القسري والجماعي عام 1948 م مُرورا بالعمليات العسكرية والحروب التي تم شنها على غزة، بالإضافة لتصريحات المسؤولين الإسرائيليين التي تدعو إلى القضاء بشكل صريح على الفلسطينيين.

إن إحدى أبرز النقاشات التي دارت حول انطباق جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين هو التهجير الجماعي للفلسطينيين عام 1948 التي ترتب عليها تهجير أكثر من (70000 ألف) شخص ومنعهم من العودة إلى ديارهم التي تم الاستيلاء عليها ما شكل حتى اليوم واحدة من أبرز موجات اللجوء المستدامة في العالم.[1]

ويرى عالم الاجتماع "مارتن شو" أن الصهيونية تضمنت في قيامها سياسة قائمة على الإبادة الجماعية تجاه المجتمع العربي، وعلى الرغم من عدم وجود سياسات واضحة منذ البداية إلا أنها تطورت بصورة مستمرة في سياق الحرب، وبالتالي يرى "مارتن شو" أن سياسات إسرائيل تجاه الفلسطينيين يمكن اعتبارها امتدادا لسياسات الإبادة الجماعية التي بَدأت في عام 1948، حيث يرى في هذا الإطار أن النية الإسرائيلية في عام 1948 كانت متواجدة ومتوجهة بصورة مباشرة نحو القضاء على الشعب الفلسطيني من منطلق التطهير العرقي وعقلية الإبادة الجماعية التي تقوم على القومية الصهيونية بصورة مركزية.

في مقابل رؤية "مارتن شو" حول وجود عملية إبادة جماعية في عام 1948، يرى بَعض فقهاء القانون الدولي أن ما حَدث يمكن وصفه أنه شكل من أشكال التطهير العرقي، ولكنه لا يمكن أن

[1] منتصر دار نصر، المرجع السابق، ص 13

يرتقي إلى مستوى الإبادة الجماعية، فيما يعتبر إسرائيل شارني أن اتهام إسرائيل بارتكاب الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين يندرج في سياق معادات السامية والتعدي على إسرائيل.[1]

استخدمت إسرائيل في إرساء وجودها منذ بداية احتلالها لفلسطين أسلوب الإبادة الجماعية، حيث قامت بارتكاب المجازر الجماعية وتدمير المدن واتباع سياسة التصفية الجسدية بأحدث الطائرات والصواريخ، أيضاً فإن تجويع شعب بكامله ومنع الغذاء والدواء عنه هو بمثابة إبادة جماعية، ذلك أن إسرائيل باعتبارها دولة احتلال مسؤولة مباشرة عن توفير الغذاء والدواء للمواطنين في الأراضي المحتلة، فمن المؤكد أن قطاع غزة الذي يقع تحت الاحتلال الإسرائيلي ينطبق عليه ما ينطبق على مناطق الاحتلال بموجب القوانين الدولية كما أن في إشارة تقرير غولدستون إلى حادثة الزيتونة التي وقعت في 4 جانفي 2009 دليل على وجود نية لدى القوات الإسرائيلية في إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية، حيث وقع حوالي 23 شخص من عائلة واحدة وهي عائلة "السموني" ضحية إهلاك جماعي من قبل هذه القوات، إضافة إلى ذلك أشار تقرير لجنة 2014 أن 142 عائلة فقدت على الأقل ثلاثة من أفرادها أو أكثر في هجوم على مبنى ، سكني أدى إلى مقتل 742 شخص، من بينهم 370 طفل و241 امرأة، وأكد أن إسرائيل لم تغير ممارستها للضربات الجوية حتى بعد ما اتضحت آثارها الوخيمة على المدنيين. [2]

نجد ان التاريخ يُظهر عمق المأساة الفلسطينية جرّاء أعمال القتل الجماعي والمجازر التي ارتكبها المسؤولون والقادة الإسرائيليون، فمن مجازر دير ياسين عام 1948، وقبية عام 1953، وكفر قاسم عام 1956، ومدرسة بحر البقر عام 1970 إلى مذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982 و مذبحة الحرم الإبراهيمي 1994 ، مرورًا بمجزرتي جنين والبلدة القدسية في نابلس 2002 ، والعدوان الحربي المتكرر على قطاع غزة، التي كانت آخرها في صيف 2014 والذي عُرِف باسم عملية (الجرف

[1] منتصر دار ناصر، المرجع السابق، ص 13

[2] نور الدين السوداني، الدراسة الأولية للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01،2021، ص 781

الصامد)، والتي راح ضحيتها حوالي (2216) شهيدًا، وغيرها العديد من المجازر التي تشير إلى التاريخ الأسود الذي التصق بالحركة الصهيونية.[1]

واقترنت ممارسات القتل الجماعي بإزالة قرى ومناطق بأكملها وتهجير سكانها الفلسطينيين وتشريدهم بذريعة شق الطرق الأمنية للقوات الغازية، وعلى إثر ذلك، فإن المذبحة والإبعاد الجماعي وهدم الديار هو أول ما صادف به جيش الاحتلال الصهيوني الفلسطينيين في الضفة وغزة في إطار السعي لسحق معنويات شعب بأسرِهِ ودفعه لقبول الهزيمة والتحضير لاقتلاعه من الوطن.[2]

منذ السابع من تشرين الأول/ أكتوبر، 2023، شنت إسرائيل هجوماً واسع النطاق براً وعسكرياً وجواً على قطاع غزة، وتعرض القطاع الذي يقطنه حوالي 2,3 مليون شخص، نصفهم تقريباً من الأطفال، لقصف وعمليات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي – وصف بأنه من "أعنف حملات القصف التقليدي" في تاريخ الحرب الحديثة، فبحلول 29 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 (أي بعد ثلاثة أسابيع فقط من بدء الحرب)، أشارت التقديرات إلى أنه تم إسقاط 6000 قنبلة أسبوعياً على هذا القطاع الصغير، وبعد شهرين، أحدثت الهجمات العسكرية الإسرائيلية دماراً كبيراً وقد نجم عن هذا الهجوم الوحشي وقوع عشرات المجازر بحق المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة، والتي أدت إلى سقوط أعداد كبيرة من الضحايا ومحو عائلات بأكملها من السجلات المدنية، ومن أخطر هذه المجازر وأكثرها وحشية:[3]

كذلك ومنذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، شددت دولة الاحتلال من وتيرة عنفها الاستعماري بتنفيذ حملة عسكرية من الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة، وهو ما يمثل ذروة عنفها

[1] أنس حسين حمد عليان، محمد ريش، الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – فلسطين، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 11، العدد 01، 2022، ص 21.

[2] عبد العظيم أحمد عبد العظيم، الإبادة الجماعية في فلسطين.. دراسة في جغرافية الجريمة، (بحث مقدم إلى ندوى جغرافيا جريمة، كلية الآداب، جامعة المنيا، 2014،) ص 18.

[3] وسيم عبد الكرمي جرادات، حسينة بلمختار، انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي حقوق الشعب الفلسطيني عقب عملية طوفان الأقصى، مجلة السياسة العالمية، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 864 863.

الاستعماري الاستيطاني، لدى ارتكاب أفعال تتمثل في قتل الفلسطينيين في غزة على نطاق واسع؛ أو التسبب بإصابات جسدية أو عقلية جسيمة، مثل النقل القسري الجماعي للسكان المدنيين؛ أو فرض ظروف معيشية تهدف إلى الإهلاك الفعلي للفلسطينيين كجماعة، كمنع الماء والغذاء والكهرباء والوقود والإمدادات الطبية وتدهور الظروف الصحية، وتشمل انتشار العدوى والأمراض في الملاجئ المكتظة؛ أو فرض تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل الجماعة، مثل الإجبار على الولادة المبكرة أو ولادة الجنين ميتاً أو استئصال الرحم أو الولادة بدون تخدير، وعندما تُرتكب هذه الأفعال بنية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة، فحينها ترقى هذه الأفعال لجريمة الإبادة الجماعية.[1]

تُظهر بعض المجازر نمطًا ممنهجًا في استهداف المدنيين والبنية التحتية المدنية، مما دفع العديد من المنظمات الحقوقية والجهات الرسمية الفلسطينية إلى وصفها بجرائم إبادة جماعية، وفقًا لتعريف الإبادة الجماعية في القانون الدولي، فإن الأفعال التي تهدف إلى تدمير جماعة قومية أو عرقية بشكل كلي أو جزئي تُعتبر إبادة جماعية، بالنظر إلى حجم الضحايا واستهداف أماكن يُفترض أنها محمية بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن هذه المجازر قد تُصنف كجرائم إبادة جماعية، [2]حيث عان الشعب الفلسطيني من العديد من المجازر عام 2024 نبرز بعضها.

- مجزرة المستشفى المعمداني حدثت وقائعها في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2024، وأفضت إلى استشهاد 500 فلسطيني أغلبهم من النساء والأطفال الذين التجأوا إلى المستشفى المعمداني بعد أن تلقوا إنذارات بقصف المناطق السكنية في محيطه.
- مجزرة جباليا حدثت في 31 أكتوبر/تشرين الثاني 2024 في مجمع سكني بجانب المستشفى الإندونيسي في مخيم جباليا شمال شرق مدينة غزة، وأودت بحياة وجرح نحو 400 فلسطيني معظمهم من الأطفال، طبقًا لما أعلنت وزارة الصحة في غزة.

[1] الابادة الجماعية في غزة: آخر فصول النكبة المستمرة بحق الشعب الفلسطيني متاح على الرابط التالي: www.alhaq.org تمت الزيار في: 05/04/2025 الساعة 16

[2] انظر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقب عليها 1948.

- مجزرة النصيرات وقعت في 08 يونيو/حزيران 2024، وأدت إلى استشهاد 274 فلسطينيا، علاوة على مئات الجرحى في واحدة من أعظم الفظائع التي شهدها القطاع خلال السنة الأولى من العدوان بعد عملية طوفان الأقصى.[1]

من خلال ما تم تقديمه من انتهاكات فادحة ومُخطط لها ارتكبتها قوات الاحتلال بحق المدنيين الفلسطينيين، يتبين أن بعض هذه الافعال قد تنطوي على وصف الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع في فلسطين

شكلّ الموقف القانوني للمحكمة الجنائية الدولية من الصراع في فلسطين نقطة نقاش كبيرة، خاصة في ظل الصعوبات المتعلقة بالاختصاص المكاني، ووضع دولة فلسطين، وتأثير الدول الكبرى، فمنذ انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي عام 2015، فتحت المحكمة المجال لإمكانية التحقيق في الجرائم المرتكبة داخل الأراضي الفلسطينية، الأمر الذي أثار آمال الفلسطينيين بمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة، وفي الوقت ذاته أثار استياء إسرائيل وعدد من الدول المساندة لها.

الفرع الأول: التحقيقات بشأن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية

بدأت المساعي الفلسطينية للتحرك نحو المحكمة الجنائية الدولية بغية مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين منذ سنوات، فبتاريخ 22 يناير 2009 أودع وزير العدل في السلطة الفلسطينية آنذاك "علي خشّان" لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تصريحا بقبول الاختصاص وفقا للمادة 12/3 التي تسمح للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بموجب تصريح يودع لدى مسجل المحكمة، وقد جاء في نص ذلك التصريح أنه

[1] أبرز 10 مجازر إسرائيلية بغزة بعد عام من طوفان الأقصى متاح على الرابط التالي: www.aljazeera.net تمت الزيارة في: 08 /04/2025 الساعة 12

وفقا للمادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة تقبل الحكومة الفلسطينية بموجب هذا التصريح باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بغية تحديد ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب على الأراضي الفلسطينية منذ يوليو 2002 ومعاقبتهم، وأن الحكومة الفلسطينية ستتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.[1] حيث منحت الجمعية العامة للأمم المتحدة فلسطين صفة "دولة مراقب غير عضو" بموجب القرار 19/67 الصادر عام 2012، وذلك بعد أن تعذّر حصولها على العضوية الكاملة نتيجة لعدم موافقة مجلس الأمن على طلب الانضمام المقدم سنة2011. ويُعد هذا القرار خطوة مهمة في مسار الاعتراف الدولي بفلسطين، حيث منحها مكانة قانونية وسياسية تتيح لها الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما في ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم استمرار الاحتلال الإسرائيلي وعدم تحقق السيادة الكاملة على الأرض، فإن هذا التطور مكّن فلسطين من ممارسة حقوقها كدولة في المحافل الدولية، وعزز من شرعية مطالبها القانونية، خاصة فيما يتعلق بمساءلة الاحتلال عن الانتهاكات والجرائم المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني.[2]

بعد دلك في كانون الثاني 2015، قدمت دولة فلسطين عن طريق وزارة الخارجية تصريحًا جديدًا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالاستناد إلى المادة (3/13)، حيث قُبل هذا التصريح بأثر رجعي ابتداءً من 13 حزيران 2014، وقد سمح هذا المحكمة بفتح تحقيق في الجرائم المُرتبكة أثناء العدوان على قطاع غزة في سنة 2014، وفي التوقيت ذاته، قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية وثائق الانضمام إلى نظام روما الأساسي، واضحت فلسطين عضوًا رسميًا في المحكمة اعتبارًا من 01 نيسان 2015.[3]

[1] نور الدين السوداني، المرجع السابق، ص 789 788.

[2] بوعيشة بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة عمار ثلجي الأغواط، ص 31 30.

[3] وسيم جابر الشنطي، فلسطين والمحكمة الجنائية الدولية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات– بيروت، ص 2

هذا الانضمام هو ما منح المحكمة الجنائية الدولية الولاية القضائية للنظر في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، باعتبار أن فلسطين أصبحت تُعامل كدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وبالتالي فإن هذه الصفة القانونية كانت شرطًا أساسيًا لمباشرة المحكمة اختصاصها الموضوعي والمكاني والزمني في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ما يجعل انضمام فلسطين حجر الأساس لفتح أي تحقيق أو متابعة قانونية أمام المحكمة بشأن الجرائم الدولية، وعلى رأسها الإبادة الجماعية، أضحى باستطاعة الهيئات الفلسطينية تقديم شكاوى ضد التجاوزات الإسرائيلية، وبالتالي يمكن فتح تحقيق رسمي من جانب المحكمة، ومساءلة المسؤولين الإسرائيليين الضالعين في الجرائم الدولية، تحديدًا تلك التي لا تُعاقب عليها التشريعات المحلية داخل إسرائيل، كما يمكن مقاضاة القيادات العسكرية والسياسية الإسرائيلية أمام المحكمة بتهم مثل جرائم الحرب، استنادًا إلى المادة 143 من نظام المحكمة، والتي تسمح بمقاضاة الأفراد مرتكبي هذه الجرائم.[1]

أيضا الانضمام إلى المحكمة سيكسب فلسطين المزيد من الاستقلال والسيادة على المستوى الدولي.[2]

اولا: التحقيق الأولي

التحقيقات المبدئية بخصوص الجرائم التي ارتكبت في فلسطين تعتبر من أهم المسائل التي بحثتها المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في الآونة الأخيرة، وهذا نظراً لخطورة التعديات المرتكبة هناك، خاصة في ظل الصراع المتواصل بين الاحتلال الإسرائيلي والفلسطينيين، تعددت جرائم الإسرائيلية منذ احتلالها للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967 إلى الى يومنا هذا، بل ازدادت فظاعة في السنوات الأخيرة على قطاع غزة دون رادع يمنعها.

[1] حكيم العمري، مرجع سابق، ص 1079.

[2] الخياط معين أمين سعيد، آثار انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2016،) ص 73.

عند إحالة الوضع في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، طلبت السلطة الفلسطينية من مكتب بنسودا أن يتقصى "في الجرائم المرتكبة في الماضي والحاضر والتي سترتكب في المستقبل، في جميع أنحاء إقليم دولة فلسطين"، وأكدت على أن يشمل التحقيق هذه الفئات من الجرائم التي تعتبرها رئيسة، وهي: الاستيلاء على الممتلكات الخاصة والعامة وتدميرها، والتهجير القسري للفلسطينيين من أراضيهم، ونقل الإسرائيليين إلى الأراضي المحتلة، وقتل المدنيين والاعتداء عليهم، وتعذيب الفلسطينيين وإخضاعهم لمعاملة لاإنسانية، والاضطهاد، ونظام الأبارتهايد.[1]

والمثير في وثيقة الإحالة هو المفارقة بين تركيز السلطة على الجرائم المتعلقة بالاستيطان وغيرها وتقليلها من أهمية جريمة الفصل العنصري المحورية، التي يصنفها القانون الدولي جريمةً ضد الإنسانية؛ إذ تكرّرت كلمتا "الاستيطان" و"المستوطنون" 57 مرة في هذه الوثيقة، في حين لم تَرِد الإشارة إلى "نظام الأبارتهايد" إلا مرة واحدة، في آخر لائحة فئات الجرائم السبع الأساسية، بحسب تقدير السلطة، والملفت أكثر أن هذه الإحالة تمّت بعد مضي نحو شهر فقط من تقديم السلطة شكوى ضد سياسات إسرائيل العنصرية للجنة القضاء على التمييز العنصري التابعة للأمم المتحدة، التي ترصد تنفيذ "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".[2] وتكمن المفارقة في أن تعاون السلطة مع نظام الأبارتهايد الإسرائيلي يجعلها في الواقع شريكة في جرائمه؛ ما دفع المنظمة الحقوقية الأميركية "هيومن رايتس ووتش" إلى مطالبتها في تقريرها الأخير بـ "وقف جميع أشكال التنسيق الأمني مع الجيش الإسرائيلي التي تساهم في تسهيل ارتكاب جريمتَي الفصل العنصري والاضطهاد المرتكبتين ضد الإنسانية".[3]

[1] International Criminal Court, “Referral from the State of Palestine Pursuant to Articles 13(a) and 14 of the Rome Statute,” ICC Legal Tools Database, 2018, pp. 5–,7 at :https://bit.ly/2ZbX5cy visited 2025/04/10

[2] Committee on the Elimination of Racial Discrimination, “Inter-state Communication Submitted by the State of Palestine Against Israel,” CERD/C/100/3, 12/12/2019, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) https://bit.ly/371Yk1X visited 2025/04/10

[3] هيومن رايتس ووتش، "تجاوزوا الحد: السلطات الإسرائيلية وجريمتا الفصل العنصري والاضطهاد"، متاح على رابط الاتي: https://bit.ly/3f1X7Mm تمت الزيارة في: 12/04/2025 على الساعة 22

ويتناقض موقف السلطة هذا يجعل ملاحقتها الجنائية للمسؤولين الإسرائيليين عن نظام الأبارتهايد يبدو مجرد خطوة تكتيكية أخرى، بهدف الضغط على إسرائيل لاستئناف المفاوضات المتوقفة.

أما المدعية العامة، بنسودا، فقد حصرت التحقيق زمنيًا في الجرائم التي يشتبه في ارتكابها منذ تلقّي مكتبها إحالة من السلطة الفلسطينية في 13 حزيران/ يونيو 2014، ورأت أيضًا أنه قد يغطّي ثلاث قضايا، هي:

- جرائم حرب يُشتبه في أنّ مرتكبيها جنود إسرائيليين ضد مشاركين في المظاهرات التي انطلقت في قطاع غزة، في آذار/ مارس 2018، قرب السياج الحدودي مع إسرائيل.
- جرائم حرب يُزعم ارتكابها من طرف "أفراد من السلطات الإسرائيلية" لنقلهم إسرائيليين مدنيين إلى الضفة الغربية المحتلة منذ 13 حزيران/ يونيو 2014.
- جرائم حرب تتعلق بـ "الأعمال العدائية" التي شهدها قطاع غزة عام 2014، ويشتبه في أنّ مرتكبيها إسرائيليون، وعناصر في حركة حماس، وفصائل أخرى، يُنسب إليها استخدام المدنيين دروعًا بشرية، واستهداف المدنيين أو مواقع مدنية في إسرائيل، فضلًا عن القتل العمد والمعاملات اللاإنسانية داخل قطاع غزة.[1]

في 22 مايو/أيار 2018 قدم وزير الخارجية الفلسطيني رياض المالكي ما يطلق عليه طلب "إحالة" يعطي المدعية العامة بالمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودا سندا قانونيا لتجاوز حدود التحقيق الأولي الذي بدأه مكتبها في يناير/كانون الثاني 2015 وتطالب الإحالة –التي سلمها الوزير الفلسطيني للمدعية العامة عملا بالمادة 45 من نظام المحكمة– بفتح تحقيق فوري بشأن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي تمارسها إسرائيل في الأراضي المحتلة، وذلك اعتبارا من 13 يونيو/حزيران 2014 حيث يمكن للمحكمة الجنائية أن تمارس اختصاصها من خلال ثلاث طرق كما تم التطرق إليها سابقا هي: أن تتم الإحالة من دولة طرف، أو أن يقوم المدعي العام للمحكمة

[1] International Criminal Court, "Situation in the State of Palestine: Prosecution Request Pursuant to Article 19(3) for a Ruling on the Court's Territorial Jurisdiction in Palestine," ICC-01/18-12, 22/1/2020, para. 94 at :https://bit.ly/37e18cH 5/10/2025

بالتحقيقات بنفسه بعد الحصول على إذن الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، كما يمكن للمحكمة العمل بعد الإحالة من مجلس الامن التابع للأمم المتحدة.

وشملت الإحالة حسب وزارة الخارجية الفلسطينية جرائم الحرب السابقة والحالية والمستقبلية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني وأرضه، بما فيها الأنشطة الاستيطانية غير الشرعية، والتهجير القسري، ومواصلة هدم المنازل والبنى التحتية للدولة الفلسطينية، والقتل المتعمد للمتظاهرين الفلسطينيين العزّل، والاعتقال التعسفي وممارسة أبشع أساليب التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين ، وقال وزير الخارجية الفلسطيني إن الإحالة ستعطي الادعاء سلطة التحقيق في اتهامات بارتكاب جرائم بدأت في عام 2014 وما بعده، منها مقتل عشرات في احتجاجات في غزة في مايو/أيار 2018.[1]

رغم أن التحقيقات الأولية ركزت على جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، إلا أن العديد من الوقائع التي تم توثيقها من قبل منظمات دولية مثل هيومن رايس ولجنة التحقيق للأمم المتحدة التي تشكل أو تنطبق على افعال جرائم ابادة جماعية.

ثانيا: التحقيق الرسمي

أن تصريحات المسؤولين الإسرائيليين التي وصفت الفلسطينيين بأنهم "حيوانات بشرية"، وتلك التي دعت إلى قتل جميع سكان غزة، وإلى ترحيلهم جماعياً بالقوة إلى سيناء، وغيرها... تثبت "النية" الإسرائيلية بإبادة أهل غزة كلياً أو جزئياً بصفتهم الجماعية.

وبما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل جميع الأراضي الفلسطينية، فإن المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، يستطيع أن يباشر بنفسه التحقيقات ضد الحكومة الإسرائيلية، ومن

[1] الإحالة الفلسطينية هل تقود نتنياهو الى الجنائية، متاح على الموقع الاتي: www.aljazeera.net 05/10/2025 على الساعة 22

دون أن تكون "إسرائيل" عضواً في تلك المحكمة، وذلك لأن تلك الجرائم وقعت على أرض "دولة" عضو، هذا وكانت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة، أصدرت حكمها في 5 شباط/فبراير 2021، ورأت "أن المحكمة تملك اختصاصاً في حالة فلسطين، وأن المنطقة المعنية تشمل غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية".

ففي النتيجة، وبالرغم من أنه لن يكون متعذّراً إثبات "النية" الإسرائيلية في إهلاك أهل غزة جزئياً أو جماعياً، ولكن في حال تمّ تجنّب استخدام مصطلح "الإبادة الجماعية" قانونياً لسبب ما، فمن المستحسن عدم استخدام مبدأ "التطهير العرقي"، لأنه جريمة لا تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي انضمت إليها فلسطين، ومن الأفضل استخدام "جرائم ضد الإنسانية" و"جرائم حرب" على مصطلح "التطهير العرقي"، لوجودهما في صلب نظام المحكمة.[1]

أعلن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بدء تحقيق رسمي في الجرائم المرتكبة في فلسطين منذ 13 يونيو 2014، وذلك بعد دراسة تمهيدية استمرت قرابة خمس سنوات، جاء هذا التحقيق بعد إحالة من دولة فلسطين، العضو في نظام روما الأساسي، والتي أثبتت وجود أساس معقول للشروع في التحقيق.

ورغم التحديات التشغيلية، مثل جائحة كورونا وقلة الموارد، أكد المكتب عزمه على الوفاء بالتزاماته بموجب نظام روما الأساسي، وذلك عبر إجراء تحقيقات مستقلة، حيادية، وموضوعية، تشمل جميع الوقائع والدلائل سواء التي تُدين أو تبرّئ.

من المسائل الجوهرية التي تطلبت الحسم القانوني كانت تحديد النطاق الإقليمي لاختصاص المحكمة في فلسطين، مما دفع المكتب في ديسمبر 2019 إلى طلب حكم من الدائرة التمهيدية الأولى لتحديد هذا النطاق. وفي فبراير 2021، قررت الدائرة بأغلبية الأصوات أن اختصاص المحكمة يمتد إلى الضفة الغربية، غزة، والقدس الشرقية. وأوضحت أن هذا القرار لا يعني الاعتراف بالدولة الفلسطينية

[1] ليلى نقولا، حرب غزة: إبادة وليست تطهير عرقي، متاح على رابط الاتي:www.almayadeen.net 05/11/2025 الساعة 10

بموجب القانون الدولي العام، ولا الفصل في النزاعات الحدودية، بل يقتصر فقط على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة لأغراض نظام روما.[1]

بعد تقييم المذكرات المقدمة من دول ومنظمات وهيئات مختلفة، أقرت الدائرة أن فلسطين عضو طرف في نظام روما، وأن الإحالة تُلزم مكتب الادعاء بفتح تحقيق ما دام هناك أساس معقول لذلك، وهو ما تأكد للمكتب بعد الدراسة الأولية.

أكد البيان أن التحقيقات لا تصدر أحكامًا مسبقة حول الاتهامات، بل تتطلب وقتًا وجهدًا لتقييم الأدلة ومعايير المسؤولية الجنائية الفردية. وشدد على أن المحكمة لا تستهدف طرفًا بعينه، بل تسعى لتحقيق العدالة بغض النظر عن هوية الجناة، وتركز على أولئك المسؤولين بشكل أكبر عن الجرائم.

ودعا المكتب الضحايا الفلسطينيين والإسرائيليين إلى التحلي بالصبر، مشددًا على أن المحكمة ليست وسيلة لحل النزاعات، بل أداة لتحقيق العدالة وردع الجرائم. كما أعرب عن استعداده للتعاون مع حكومتي فلسطين وإسرائيل لتحقيق العدالة، مؤكدًا أن السعي للسلام والعدالة يجب أن يكونا متكاملين[2].

توصلت المحكمة إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ارتكبتها إسرائيل، خاصة من قبل رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يوآف غالانت، خلال النزاع مع غزة من أكتوبر 2023 حتى مايو 2024. استندت المحكمة إلى أن إسرائيل وفلسطين طرفان في اتفاقيات جنيف، وأن إسرائيل قوة محتلة في أجزاء من فلسطين.

اتهمت المحكمة نتنياهو وغالانت باستخدام التجويع كسلاح حرب، عبر منع دخول الغذاء، الماء، الدواء، الوقود والكهرباء، ما أدى إلى معاناة إنسانية كبيرة ووفاة مدنيين، بينهم أطفال. كما لم يكن

[1] المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "بنسودا" تقرر فتح تحقيق رسمي بشأن الوضع في فلسطين، متاح على رابط الاتي: https://law4palestine.org/ar/ 11/05/2025 الساعة 23

[2] المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية "بنسودا" تقرر فتح تحقيق رسمي بشأن الوضع في فلسطين، متاح على رابط الاتي: https://law4palestine.org/ar/ 11/05/2025 الساعة 11

هناك مبرر عسكري للقيود على المساعدات الإنسانية، التي كانت مشروطة وغالبًا استجابة لضغوط خارجية.

التهمتهما المحكمة أيضًا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، منها القتل، الأفعال اللاإنسانية (كإجراء عمليات دون تخدير)، والاضطهاد على خلفية سياسية أو وطنية، بالإضافة إلى الفشل في منع أو معاقبة هذه الجرائم رغم امتلاكهما السلطة.[1]

بالرغم من ما تمّ توثيقه والإعلان عنه في قطاع غزّة، وبالنظر إلى اتساع نطاق القصف المخرّب الموثق وإلى الاستهداف المباشر للفلسطينيين (بصفتهم هذه) في منطقة معيّنة عن طريق القتل والحصار وأساليب التعذيب الجماعي الجسدي والنفسي والعقلي بحقّهم، وإتلاف ظروف العيش عبر قطع المياه الجزئي أو الكامل والكهرباء والوقود ووسائل الاتصال وتعطيل دخول المساعدات الإنسانية (الغذائية والطبية) الكلي أو الجزئي، وقصف المستشفيات ومركبات الإسعاف، ووفاة المرضى والأطفال لعدم القدرة على إنقاذهم، فقد غدا من الممكن إحصاء عديد من العناصر التي تُظهر أن إسرائيل تنفّذ عمليّة إبادة جماعية في القطاع المحاصر على أن التيقّن من وقوع إبادة جماعية كعملية يتطلب كذلك إثبات التعمّد المسبق. وهنا تتمركز في الغالب لبّ المشكلة، حيث يصعب عادةً التحقق من البيّنات التي تؤكّد أن مرتكبي الأفعال المذكورة قد أرادوا إفناء جماعة (قومية، اثنية، عرقية أو دينية) كلياً أو جزئياً. ذلك أن قرارات القضاء تربط هذا التعمّد بوجود خطّة أو سياسة مبيّتة، من قبل الدولة أو الكيان المعني.[2]

تقدمت جنوب أفريقيا بشكواها تلك التي تتّهم فيها إسرائيل بانتهاك اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية المبرمة عام 1948 في هجومها على قطاع غزة، وانضمت إليها لاحقا دول عدة، من

[1] لحالة في دولة فلسطين: الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية ترفض طعون دولة إسرائيل في اختصاصها وتصدر أمرين بالقبض على بنيامين نتنياهو ويوآف غالانت، متاح على رابط الاتي:https://www.icc-cpi.int / 2025/05/11 سا10

[2] هل يجوز الحديث عن إبادة جماعية في غزة؟، متاح على رابط الاتي: https://orientxxi.info/ar 05/12/2025 5سا

بينها كولومبيا وليبيا وتركيا،[1] حيث جادلت جنوب أفريقيا من خلال دعواها ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية أن التصرفات والإخفاقات التي قامت بها إسرائيل والتي اشتكت منها جنوب أفريقيا هي ذات طبيعة إبادة جماعية لأنها تهدف إلى تدمير قسم كبير من المجموعة الوطنية والقومية والإثنية الفلسطينية، التي هي القسم الموجود في قطاع غزة من الشعب الفلسطيني "الفلسطينيون في غزة".[2]

في يوم 29 ديسمبر/كانون الأول 2023، أودعت جمهورية جنوب أفريقيا لائحة الدعوى في سجل المحكمة العليا، لإقامة دعوى ضد إسرائيل بشأن الانتهاكات المرتكبة في قطاع غزة للواجبات بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واشتملت لائحة القضية على 84 صفحة تفصيلية تعرض براهين على ارتكاب إسرائيل جرائم إبادة جماعية متعمّدة، وفي نهاية الدعوى أوضحت جنوب أفريقيا النقاط التالية:

أن إسرائيل خالفت –ولا تزال تخالف– التزامها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، ولا سيما المواد المنصوص عليها في القانون الدولي ونظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.

ينبغي على إسرائيل أن تتوقف فوراً عن أي أفعال أو إجراءات تشكل انتهاكاً لتلك الواجبات، بما في ذلك الأفعال أو الإجراءات التي من شأنها أن تقتل الفلسطينيين أو تواصل قتلهم أو التسبب في إلحاق أذى بدني أو عقلي جسيم بهم.

قيام مسؤولين إسرائيليين بممارسة الإبادة الجماعية وتعمد التحريض بشكل مباشر على الإبادة الجماعية أو محاولة ارتكاب إبادة جماعية دون أن تتم محاكمتهم أمام محكمة وطنية أو دولية مختصة، وفقاً لما تقتضيه المواد الأولى والرابعة والخامسة والسادسة.

[1] جنوب أفريقيا تعزز دعوى الإبادة الجماعية ضد إسرائيل أمام العدل الدولية، متاح على رابط الاتي
https://www.aljazeera.net/ 05/12/2025 23سا

[2] منتصر دار ناصر، مرجع سابق، ص16

التعويض عن الضحايا والأفراد بمن فيهم السماح بالعودة الآمنة والكريمة للفلسطينيين المهجرين قسراً، أو المختطفين إلى مساكنهم وتقديم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار انتهاك اتفاقية الإبادة الجماعية.[1]

فيما يخص الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، فقد تسلمت المحكمة الدعوى في 29 ديسمبر 2023، وأصدرت قرارها المتعلق بالإجراءات المستعجلة بتاريخ 26 يناير 2024، أي بعد مرور 29 يوماً من تقديم الدعوى، و102 يومًا منذ بداية الحرب على قطاع غزة في 27 أكتوبر 2023."ولم تشر المحكمة إلى وجود أدلة على ارتكاب إسرائيل لأعمال إبادة جماعية، غير أنها أشارت لوجود مؤشرات على ارتكاب إسرائيل أعمال إبادة جماعية، ومع ذلك اكتفت بتوجيه أمر لإسرائيل باتخاذ تدابير لازمة لمنع وقوع ما يُدّعى ويحرّض على الإبادة الجماعية.[2]

الفرع الثاني: العراقيل والتحديات القانونية والسياسية أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها

رغم أن فلسطين انظمت إلى نظام روما الاساسي في عام 2015، مما أتاح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها في النظر في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية إلا هده الممارسة لا تزال تواجه عراقيل قانونية وسياسية تعيق فعاليتها.

[1] 7 أسئلة تشرح رحلة جنوب أفريقيا للعدل الدولية لإدانة إسرائيل، متاح على رابط التي:https://www.aljazeera.net / 12/2025/ 05 12سا

[2] عبيدي محمد، ادعاء جنوب افريقيا، بارتكاب اسرائيل إبادة جماعية بقطاع غزة _قراءة في منطوق قرار محكمة العدل الدولية_، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 231 233.

أولا: العراقيل والتحديات القانونية

أ_ صعوبة اثبات جريمة الإبادة الجماعية:

ان اختصاص المحكمة الجنائية في النظر في جريمة الإبادة حيث تتمثل في إثبات القصد الجنائي الخاص وهو نية الإبادة، وهو ما يفتح الباب أمام السلطة الواسعة التقديرية للمحكمة.[1]

كما لا يُشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية توافر النية أو القصد لإبادة جماعة معينة كليًا أو جزئيًا فقط، بل يجب أيضًا أن يكون هذا القصد متوافقًا مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي يتطلب وجود نية للإبادة الجماعية كهدف أساسي للجريمة، ولهذا فإن إثبات هذا القصد المحدد يعد من أكبر التحديات التي تواجه المحكمة، خاصة أن المجرمين غالبًا ما يتجنبون التصريح به علنًا، بل يسعون لإخفائه وراء مبررات سياسية أو أمنية أو غيرها، مما يجعل إثبات نية الإبادة تحديًا حقيقيًا أمام المحكمة والمحققين.[2]

وبالنظر إلى طبيعة جريمة الإبادة الجماعية، وهي جريمة عمدية تقوم على وجود نية مسبقة وتخطيط واضح من قبل الجناة للتخلص من الضحايا بإحدى الصور التي سبق وأن تطرقنا إليها، فلا يمكن تجاهل حقيقة ما قامت به إسرائيل منذ عام 1948 من تهجير وقتل وإخضاع السكان الفلسطينيين لظروف معيشية قاسية بقصد تهجيرهم أو القضاء عليهم قد تمت بتخطيط مسبق، فلا سيما في ظل الظروف التاريخية التي قادت إلى إنشاء دولة إسرائيل بدءا من وعد بلفور.[3]

ب_ الاختصاص التكميلي للمحكمة:

يمثل القضاء الوطني السلطة المختصة الأصيلة في محاكمة الجرائم الدولية، حيث لا تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى ممارسة صلاحياتها إلا عندما تعجز الدولة عن محاكمة مرتكبي الجرائم أو

[1] معمري خيرة، معوقات عمل المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة لنيل متطلبات الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور–جلفة–، 2021،) ص 10

[2] حسين حياة، المرجع السابق، ص 120.

[3] منتصر دار ناصر، مرجع سابق، ص 14.

ترفض ذلك بجدية. وقد أكّد النظام الأساسي للمحكمة هذا المبدأ بوضوح، حيث لا تعد المحكمة بديلاً عن القضاء الوطني، وإنما جهة قضائية تلجأ إليها القضية عند إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في القيام بواجبها. وهذا ما يظهر جلياً في ديباجة النظام الأساسي، حيث يركز على أن المحكمة تكمل عمل القضاء الوطني، لا أن تحل محله.[1]

نصّت المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على ضرورة محاكمة مرتكبي هذه الجريمة أمام القضاء الداخلي للدول، سواء من خلال محاكم الدولة التي ارتكب فيها الفعل، أو الدولة التي يحمل الجناة جنسيتها، وقد حرص واضعو الاتفاقية على تضمين هذا الالتزام داخل التشريعات الوطنية للدول الأطراف، بهدف تمكين الأنظمة القضائية المحلية من التصدي لهذه الجرائم دون الحاجة المباشرة لتدخل القضاء الدولي.[2]

غير أن هذا الترتيب، ورغم ما يبدو عليه من وجاهة، قد يؤدي في بعض الحالات إلى عرقلة ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، خاصة إذا افتقرت الدول إلى إرادة حقيقية في محاسبة الجناة أو في حال وجود خلل في نظامها القضائي، مثل غياب التجريم الصريح للإبادة الجماعية أو محدودية قدرة الأجهزة القضائية على التعامل مع هذا النوع من الجرائم. كما قد تستغل بعض الحكومات هذا التوجه لتوفير الحماية للمسؤولين عن الجرائم عبر التستر أو الامتناع عن تسليمهم، مما يُنتج إفلاتًا مُمنهجًا من العقاب.

ويمكن من خلال تحليل المادة السادسة أن نستنتج أن محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية يُمكن أن تتم على ثلاثة مستويات:

- أمام محاكم الدولة التي ينتمي إليها الجناة جنسيًا.
- أمام محاكم الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة.

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 253 .254

[2] أنظر المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها 1948.

- أمام محكمة جنائية دولية ذات اختصاص معترف به من الأطراف المعنية.

ويُلاحظ أن هذا التدرج، رغم شموليته الظاهرية، قد يُستغل كوسيلة للتهرب من العدالة، خاصة في غياب تعاون فعلي بين الدول، ورفض بعضها تسليم الجناة أو الاعتراف باختصاص المحكمة الدولية، وبالتالي يصبح نظام العدالة الدولية مهددًا بالفشل عند تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي، ما لم يتم التأكد من أن القضاء الوطني يمارس صلاحياته بجدية واستقلالية تامة.[1]

ج_ عدم وجود قوة تنفيذية للمحكمة:

من اهم أبرز الإشكالات التي تواجهها هذه الآلة في التطبيق الفعلي لنظام العدالة الجنائية من حيث عدم إمكانية سلطتها على الدول التي ترفض التعاون في اعتقال وتسليم الأشخاص، وهذه من أعظم التحديات التي تواجهها المحكمة فليس هنالك نص في نظام روما الأساسي يتضمن عقوبات تفرض على الدولة التي ترفض التعاون مع المحكمة، فضالً عن عدم امتلاك المحكمة الجنائية الدولية لقوات أمنية دولية تسند لها مهمة ملاحقة المجرمين الصادر بحقهم مذكرات توقيفهم. [2]

د_ عدم انضمام اسرائيل لنظام روما الأساسي:

تتصاعد المطالبات الدولية لمحاكمة إسرائيل ورئيس وزرائها بنيامين نتنياهو في المحكمة الجنائية الدولية، لارتكابها جرائم مختلفة بحق سكان قطاع غزة، غير أن الضغوط التي تمارسها إسرائيل تصونها من المحاسبة.

وأعلنت المحكمة الجنائية الدولية في 17 نوفمبر/تشرين الثاني المنصرم تقدم 5 دول أعضاء بطلب تحقيق في الهجمات الإسرائيلية على غزة، وهي جنوب أفريقيا وبوليفيا وبنغلاديش وجزر القمر وجيبوتي.

[1] منتصر دار ناصر، المرجع السابق، ص 12 11

[2] ميلود بن عبد العزيز وآسية بن بوعزيز، المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية والاعتبارات السياسية، مجلة اللغة والاعلام والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 673

ولم تكن تلك هي المرة الأولى التي تتلقى فيها المحكمة الجنائية الدولية طلبات للتحقيق في جرائم ارتكبتها إسرائيل خلال السنوات الأخيرة، لا سيما بعد انضمام فلسطين لمحكمة الجنايات الدولية في 2015، الأمر الذي يعني أن الجرائم التي ترتكب في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية، باتت ضمن دائرة اختصاص المحكمة.[1]

لكن العجيب أنه رغم كل المعلومات لدى المحكمة الجنائية الدولية ضد جرائم إسرائيل التي ارتكبتها خلال حروبها الأخيرة على غزة، لم تدن المحكمة إسرائيل، ولم تصدر أي مذكرة اعتقال بحق أي مسؤول إسرائيلي.

في حين لم يتطلب إصدار الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس الروسي فلاديمير بوتين سوى أسبوعين، بعد أن تقدمت 39 دولة أعضاء في المحكمة بطلب التحقيق في الجرائم المرتكبة داخل أوكرانيا.

وهذا ما يجعل كثيرين يتساءلون عن السبب الذي يسمح لإسرائيل الإفلات من العقاب دائما، وعدم محاكمتها بتهم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، الموثقة بالصوت والصورة والشهود، وباعتراف الجناة أحيانا.

ويعتبر عدم انضمام إسرائيل إلى المحكمة الجنائية الدولية، وعدم اعترافها بالدولة الفلسطينية، ورفضها التعاون مع محققيها الجنائيين، سببا يعرقل فتح تحقيقات،

كما اتهمت إسرائيل المحكمة الجنائية بـ "معاداة السامية" كعادتها في التعامل مع أي انتقاد لممارساتها، وحرضت عدة دول أعضاء بوقف التمويل أو تقليصه عن الجنائية الدولية، وعلى رأسها ألمانيا واليابان، فيما بررت المدعية العامة السابقة للمحكمة الجنائية الدولية فاتو بنسودة التباطؤ في

[1] إسرائيل والجنائية الدولية.. الإفلات من العقاب دائما، متاح على رابط الاتي: www.aljazeera.net تمت الزيارة في: 13/05/2025 10سا

إصدار مذكرات اتهام، بأن النظام القضائي الإسرائيلي ينص بالفعل على معاقبة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية قد لا تكون مختصة بالانتهاكات الإسرائيلية.[1]

ز_ تعقيد اجراءات التحقيق وجمع الأدلة:

يقترن دخول ملف فلسطين مرحلة التحقيق بضرورة تحويل "المعلومات" التي اعتمدت عليها الدراسة الأولية إلى "أدلة" وقرائن تدقيق ترتفع معايير إثباتها تدريجيًا. وسواء تعلّق الأمر بأفراد إسرائيليين أو فلسطينيين، يستدعي إصدار مذكرات قبض، أو أوامر بمثول أفراد أمام المحكمة، وجود أسباب معقولة للاعتقاد أنهم قد ارتكبوا جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، بحسب المادة 58 من نظام روما الأساسي. ولاعتماد التّهم قبل المحاكمة، يجب توافر أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد أن المشتبه فيه قد ارتكب كل الجرائم المنسوبة إليه (المادة 61)، في حين أن إصدار المحكمة حكمًا يدين شخصًا متهمًا بجرائم دولية يُلزِم المدعي العام أن يقنع القضاة بأنّ المتهم مذنب من دون شك معقول (المادة 66). ولتحويل المعلومات التي فُتح على أساسها التحقيق في القضايا المتعلقة بفلسطين إلى أدلة، يُفترض أن يُرسِل مكتب المدعي العام محققين ومستشارين ومُدّعين للأراضي الفلسطينية المحتلة لجمع الأدلة المادية والجنائية وفحصها، واستجواب الضحايا والشهود وغيرهم؛ لتحديد أخطر الجرائم والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية في ارتكابها. وبما أن إسرائيل ليست دولةً طرفًا في نظام روما الأساسي الذي لا يلزم الدول غير الأطراف بالتعاون مع

[1] إسرائيل والجنائية الدولية.. الإفلات من العقاب دائما، متاح على رابط الاتي: www.aljazeera.net تمت الزيارة في 03|04|2025 10سا

[2] عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية، متاح على رابط الاتي: www.dohainstitute.org تمت الزيارة في 03|04|2025 13سا

المحكمة، فلن تسمح للمحققين بولوج مسارح جرائمها، بعد أن أعلنت عن رفضها التعاون مع محكمةٍ لا تعترف باختصاصها.[1]

ثانيا: العراقيل والتحديات السياسية

أ_ عدم تعاون اسرائيل معا محكمة:

كما تتمثل العقبات السياسية في رفض إسرائيل التعاون مع المحكمة، لأن المتهمين الأساسيين هم ممن يشغلون مناصب عليا في دولة الاحتلال، حيث سيشكِّل القرار الإسرائيلي بالامتناع عن التعاون مع المحكمة الذي أكده رئيس وزرائها، بنيامين نتنياهو، واعتبرها مسيسة ومعادية للسامية عقبة جوهرية إضافية تعرقل قدرة المدعية العامة على إجراء التحقيقات، وملاحقة المجرمين المتورطين في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني في فلسطين.[2]

وورد في بيان صادر عن مكتب رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، أن "إسرائيل لن تتعاون مع المحكمة الدولية التي لا تملك أي تفويض لفتح تحقيق ضدها"، وزاد البيان: "إسرائيل سترسل خطاباً للمحكمة يبين بأنها تتصرف بلا صلاحية"، حسب قوله، وفي وقت سابق عقد نتنياهو اجتماعاً مع وزير الدفاع بيني غانتس، والمدعي العام أفيحاي ماندلبليت، حول تحقيق الجنائية، وفق صحيفة "يديعوت أحرونوت" الإسرائيلية (خاصة)، وذكرت الصحيفة أنه "في نهاية الاجتماع، تقرر أن تبين إسرائيل للمدعية العامة للمحكمة فاتو بنسودا، أنه ليس لديها سلطة فتح تحقيق ضد إسرائيل، وأنها سترفض التعاون بهذا الشأن".

---

[1] العربي رحماني، المحكمة الجنائية الدولية وعوائق الحد من الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، متاح على رابط الاتي:studies.aljazeera.net 12/05/2025 7سا

[2] سعيد عموري، إسرائيل تعلن رسميا عدم التعاون مع "الجنائية" الدولية، متاح على رابط الاتي: www.aa.com.tr تمت الزيارة في: 12/05/2025 10سا

وأشارت إلى أنه "سيتم توجيه رسالة بهذا الخصوص إلى المحكمة الجنائية الدولية"، وتلقت إسرائيل رسالة من المحكمة الجنائية الدولية، تشرح بالتفصيل، نطاق تحقيقها الذي قررت أن تبدأه بخصوص الحالة في فلسطين، وأمهلت المحكمة إسرائيل 30 يوماً، للرد على رسالتها، حيث رحبت السلطة الفلسطينية بالقرار، فيما استنكرته تل أبيب "بشدة"، وطلبت إبطاله.

وستحقق المحكمة بشبهة ارتكاب مسؤولين إسرائيليين جرائم حرب، وأخرى ضد الإنسانية، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وعرضت رسالة المحكمة بإيجاز المجالات الثلاثة الأساسية التي تنوي تغطيتها، وهي: حرب 2014 بين إسرائيل وحركة "حماس"، وسياسة الاستيطان، واحتجاجات مسيرة العودة الكبرى (عام 2018) في غزة.

وأعلنت إسرائيل، وهي ليست دولة عضو في المحكمة، مراراً إنها تعارض أي تفويض للمحكمة بالتحقيق في الحالة بفلسطين.[1]

ب_ استخدام الفيتو في مجلس الأمن:

استخدمت الإدارات الأميركية المتعاقبة منذ السبعينيات من القرن العشرين حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي لإحباط مشاريع قرارات تدين الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتطالبها بالانسحاب من الأراضي التي احتلتها عام 1967، ومنذ أولى جلسات مجلس الأمن وحتى فبراير/شباط 2024، استعملت أميركا حق الفيتو لصالح إسرائيل 45 مرة.[1]

ضرب الفيتو الأمريكي عرض الحائط بآمال فلسطين في الحصول على العضوية الكاملة في المنظمة الأممية، وفي بيان لها، رأت الرئاسة الفلسطينية أن الفيتو الأمريكي "غير نزيه وغير أخلاقي وغير

[1] الفيتو الأميركي.. خدمة رهن إسرائيل في مجلس الأمن، متاح على رابط الاتي: www.aljazeera.net
تمت الزيارة في: 13/05/2025

مبرَّر، ويتحدى إرادة المجتمع الدولي الذي يؤيد بقوة حصول دولة فلسطين على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة".

وشدّد البيان على أن "هذه السياسة الأمريكية العدوانية تجاه فلسطين وشعبها وحقوقها المشروعة تمثل عدواناً صارخاً على القانون الدولي، وتشجّع استمرار حرب الإبادة الإسرائيلية ضد شعبنا في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس المحتلة".[1]

ج_ الضغوط الدولية على المحكمة:

منذ أن طلب المدعي العام لمحكمة الجنايات الدولية، كريم خان، إعطاء أوامر توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو، ووزير دفاعه يوآف غالانت، اشتدت الضغوط الإسرائيلية–الأمريكية على المحكمة.

آخر هذه الضغوط هو تصديق مجلس النواب الأمريكي، على مشروع قانون يدعو لمعاقبة المحكمة الجنائية الدولية لطلبها إعطاء أوامر توقيف بحق المسؤولين الإسرائيليين، وأثارت هذه الخطوة رد فعل الأمم المتحدة التي اعتبرت أنها "تهديد ومضايقة".

وقال ستيفان دوجاريك، المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة، إن "المنظمة الدولية تعارض تهديد ومضايقة جميع المسؤولين الدوليين، بمن فيهم موظفو المحكمة الجنائية الدولية".[2]

والولايات المتحدة وإسرائيل ليستا عضوتين بالمحكمة الجنائية الدولية، إلّا أن واشنطن تتعامل مع المحكمة بـ "ازدواجية معايير"، وذلك لدعمها المحكمة في ملف محاكمة الرئيس الروسي فلاديمير

[1] TRT عربي، باستخدام الفيتو... لمادا تعارض أمريكا انضمام فلسطين إلى الأمم المتحدة، متاح على رابط الاتي: www.trtarabi.com تمت الزيارة في: 13/05/2025 10سا

[2] TRT عربي، أمام عقوبات محتملة...هل تخضع الجنايات الدولية للضغوط الأمريكية–الإسرائيلية؟، متاح على رابط الاتي: www.trtarabi.com تمت الزيارة في: 14/05/2025 7سا

بوتين، على خلفية الحرب في أوكرانيا، إذ أمر بايدن حينها إدارته بالبدء في تبادل الأدلة حول جرائم الحرب الروسية في أوكرانيا مع المحكمة الجنائية الدولية.

وسبق أن وصف نتنياهو قرار المحكمة الجنائية الدولية بعد أن رفعت أوامر اعتقاله، بأنها "فضيحة سياسية"، معتبراً أن "تهديد اعتقال جنود ومسؤولين في الدولة الديمقراطية الوحيدة في الشرق الأوسط والدولة اليهودية الوحيدة في العالم أمر مثير للغضب".

وأبرزت أوامر الاعتقال الصادرة بحق سياسيّين إسرائيليين خطوةً غير مسبوقة من المحكمة الجنائية الدولية، إذ تستهدف للمرة الأولى شخصية رفيعة المستوى من دولة تُعدّ حليفة وثيقة للولايات المتحدة الأمريكية.[1]

د_ اتهام المحكمة بالتحيز والانتقائية:

في الوقت الذي تلاحق فيه المحكمة الشخصيات الأفريقية على كل أخطائهم، تتغاضى عن العديد من زعماء الدول الغربية الذين ارتكبوا أفعالا مشابهة أو أكثر خطورة في مناطق واسعة من العالم.

وأدت هذه المحاباة الظاهرة والمعايير المزدوجة إلى تعزيز التهم التي تفيد أن المحكمة غدت أداة استعمارية جديدة هدفها تدعيم الهيمنة الغربية على الدول الأفريقية، بدلاً من إرساء العدالة والأحكام المنصفة على الجميع دون تحيز أو انتقائية، وبشأن حرب الاحتلال الإسرائيلي على غزة، لم تصدر المحكمة لائحة اتهامات كبيرة وكان سلوكها دون المستوى.[2]

ز_ الطابع السياسي للقضية الفلسطينية:

تُبيّن القضية الفلسطينية بُعدًا سياسيًا جليًا في المعالجة الدولية للجرائم المُرْتَكبة ضد الشعب الفلسطيني، وبالأخص تلك التي ربما ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية. وعلى الرغم من وجود دلائل

[1] TRT عربي، أمام عقوبات محتملة...هل تخضع الجنايات الدولية للضغوط الأمريكية–الإسرائيلية؟، نفس المرجع

[2] معايير مزدوجة.. هل تستهدف الجنائية الدولية أفريقيا والدول الضعيفة فقط؟، متاح على رابط الاتي: www.aljazeera.net تمت الزيارة في: 14\05\2025 8سا

قوية على ارتكاب انتهاكات خطيرة، مثل الاستهداف المتعمَّد للمدنيين وتدمير البنية التحتية الأساسية، إلا أن المجتمع الدولي يتعاطى مع هذه الأحداث بمعايير مزدوجة. تُنسب هذه الازدواجية إلى الضغوط السياسية التي تُمارسها بعض الدول الكبرى، مما يعوق تفعيل آليات المحاسبة الدولية ويضعف مبدأ عدم الإفلات من العقوبة.[1]

[1] منتصر دار ناصر، مرجع سابق، ص 12

خلاصة الفصل:

يُعالج هذا الفصل موضوع الإبادة الجماعية من خلال مقاربة مزدوجة، تجمع بين الإطار القانوني النظري والتطبيق الواقعي على الحالة الفلسطينية، ففي المبحث الأول، تم التطرق إلى الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، حيث استُعرض التعريف القانوني المعتمد في الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، إضافة إلى التعاريف الفقهية، كما تم إبراز الخصائص الأساسية لجريمة الإبادة الجماعية، باعتبارها جريمة موجهة ضد جماعة معينة بهدف تدميرها كليًا أو جزئيًا، وهو ما يجعلها تختلف عن باقي الجرائم الدولية الأخرى من حيث النية الخاصة ، وفي ذات السياق، تم شرح الأركان المادية والمعنوية للجريمة، حيث يشمل الركن المادي الأفعال المحددة التي تقع ضد الجماعة، بينما يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الخاص بإفناء الجماعة المستهدفة.

أما المبحث الثاني فقد تناول تطبيق جريمة الإبادة الجماعية على الحالة الفلسطينية، من خلال عرض للانتهاكات الجسيمة والواسعة التي تعرض لها الشعب الفلسطيني، والتي تُظهر نمطًا ممنهجًا من الاستهداف قد يرقى إلى مستوى الإبادة الجماعية وفقًا للمعايير القانونية الدولية، كما تم التطرق إلى انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية سنة 2015، مما أتاح لها تقديم بلاغات بشأن الجرائم المرتكبة ضد شعبها، ليُفتح بذلك تحقيق أولي ثم تحقيق رسمي من طرف مكتب المدعي العام، شمل جرائم محتملة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية.

غير أن التطبيق الفعلي لاختصاص المحكمة لا يزال يواجه تحديات قانونية وسياسية كبيرة، من بينها الضغوط الدولية، وتعقيدات الوضع الجيوسياسي، واعتراض بعض الدول الفاعلة على ولاية المحكمة، ما أدى إلى تعطيل مسار المحاسبة والعدالة الدولية في هذا السياق، وبذلك يبرز هذا الفصل تعقيد جريمة الإبادة الجماعية من جهة، وصعوبة تطبيقها على الحالات الواقعية رغم وجود الدلائل القانونية، وهو ما يُجسد في الوضع الفلسطيني، الذي يبقى إلى اليوم شاهدًا على هشاشة العدالة الدولية أمام النفوذ السياسي.

خاتمة

بالرغم من العراقيل القانونية والسياسية المعقدة التي تفرضها وضعية الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، فإن المحكمة الجنائية الدولية لديها "من حيث المبدأ" الاختصاص للنظر في جريمة الإبادة الجماعية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، خصوصاً بعد انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي عام 2015، ومع ذلك يظل تفعيل هذه الاختصاص مرتبطاً بعقبات عديدة، أبرزها الضغوط السياسية العالمية، ورفض إسرائيل الاعتراف باختصاص المحكمة، بالإضافة إلى الإشكاليات المتعلقة بإثبات نية الإبادة الجماعية قانونياً، لهذا فإن ممارسة المحكمة لصلاحيتها في هذا الإطار تظل ممكنة قانونياً، لكنها تصطدم بواقع سياسي عالمي يجعل مسار العدالة محفوفاً بالصعاب، ويجعل من المحكمة أمام اختبار حقيقي لاستقلالها وفعاليتها في حماية الشعوب من أخطر الجرائم الدولية.

على الرغم من السياق القانوني الذي يسمح لها بذلك، يبقى التنفيذ الفعلي رهنًا بالإرادة العالمية واستعداد الدول الأعضاء لمساندة سبيل العدالة بعيداً عن التسيس والتحيز، ولهذا فإن نجاح المحكمة في هذا الشأن سيمثل منعرجاً حاسماً في مسار العدالة الدولية، وتقييمًا حاسمًا لمدى تمسك المجتمع الدولي بمبادئ حقوق الإنسان وحفظ الشعوب من الجرائم العظمى.

لدلك استخلصنا البعض من النتائج يمكن حصرها كالاتي:

_ اختصاص المحكمة يتّضح أن المحكمة الجنائية الدولية تملك من الناحية القانونية اختصاصًا موضوعيًا وزمانيًا ومكانيًا للنظر في الجرائم المرتكبة في فلسطين، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية، بعد انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي سنة 2015.

_ الوضع في فلسطين معقّد نظرًا لوجود احتلال طويل الأمد، ما يضفي على الجرائم المرتكبة طابعًا مستمرًا.

_ تشير الأدلة والتقارير الدولية إلى وجود أفعال قد ترقى إلى جريمة الإبادة الجماعية، خاصة القتل العمد، التسبب في أذى جسدي أو نفسي، وفرض ظروف معيشية تؤدي إلى التدمير الجماعي، خصوصًا خلال العدوانات على غزة.

_ عوائق قانونية وسياسية تواجه المحكمة تحديات حقيقية في ممارسة اختصاصها، منها عدم تعاون إسرائيل، ضغوط الدول الكبرى، وصعوبة جمع الأدلة داخل الأراضي المحتلة.

_ ازدواجية المعايير تكشف حالة فلسطين عن وجود ازدواجية في تطبيق القانون الدولي، مما يقوّض مصداقية المحكمة ويعيق تحقيق العدالة.

_ التحقيقات الجارية على الرغم من فتح تحقيق أولي منذ 2015، إلا أن الإجراءات القضائية لم تتقدم بالشكل الكافي، ما يعكس بطء العدالة الدولية في حالات ذات طابع سياسي معقد.

_غياب الردع وعدم محاسبة المسؤولين الإسرائيليين إلى اليوم ساهم في تكريس الإفلات من العقاب وتشجيع تكرار الجرائم.

انطلاقا من النتائج المتوصل اليها تم التطرق إلى التوصيات الاتية:

_ تعجيل الإجراءات القضائية يجب على المحكمة الجنائية الدولية تسريع مسار التحقيقات والانتقال نحو إصدار مذكرات توقيف بحق المسؤولين عن الجرائم المرتكبة.

_ تعزيز دور المجتمع الدولي يُوصى بممارسة ضغط دولي متواصل على المحكمة لتمكينها من أداء مهامها دون تدخلات سياسية.

_ دعم الضحايا الفلسطينيين بإنشاء آليات دولية أو محلية لتوثيق الشهادات وحماية الضحايا الذين يرغبون في التعاون مع المحكمة.

_ تشجيع الدول على دعم فلسطين دعوة الدول الأطراف في نظام روما إلى تقديم الدعم الفني والمالي لفلسطين من أجل تقوية موقفها القانوني في المحكمة.

_مكافحة ازدواجية المعايير على المجتمع الدولي، وخاصة الدول المؤمنة بالقانون الدولي، التصدي لسياسة الكيل بمكيالين لضمان العدالة.

_ تعزيز الوعي الدولي دعم المبادرات الإعلامية والقانونية التي تسلط الضوء على طبيعة الجرائم المرتكبة، وتصنيفها كإبادة جماعية وفق القانون الدولي.

_ الحث على تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يسمح بتقييد استخدام الفيتو في الجرائم الدولية

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية

1. **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية** .تم اعتماده في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، ودخل حيّز التنفيذ في 1 يوليو 2002.
2. **اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها** .اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 (د-3) بتاريخ 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ في 12 يناير 1951.

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتب

1. سليمان، سليمان .*المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي* .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992
2. السعيد، كامل الأشرح .*أحكام عامة في قانون العقوبات* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
3. ناصر، منتصر دار .*جريمة الإبادة الجماعية في فلسطين من منظور القانون الدولي* . دار الجريدة، 2024.

ب- مجلات ومقالات:

1. نجلاء أبي بكر حسن عبد الفتاح، "الاختصاص والطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة البحوث والدراسات الإفريقية*، المجلد 8، العدد 1، 2024.
2. مصطفى عبد النبي، "آليات الإحالة أمام المدعي العام"، *المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية*، المجلد 4، العدد 2، 2020.
3. طه أحمد حاج طه، أمل يازجي، رضوان العمار، "آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة تشرين للبحوث والدراسات العلمية*، المجلد 30، العدد 5، 2008.

4. صبرينة العيفاوي، "جريمة الإبادة الجماعية ودور القضاء الجنائي في التصدي لها"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، العدد 1، 2013.
5. ليلى بن حمودة، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، العدد 4، ص 327.
6. حسين حياة، "إشكالية إثبات القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص 119–120.
7. عمار بجوج، "طرق إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة صوت القانون*، المجلد 8، العدد 2، 2022.
8. صفاي العيد، قنفود رمضان، "طرق إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة صوت القانون*، العدد 2، 2022، ص 226.
9. ميلود بن عبد العزيز، وآسية بن بوعزيز، "المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية والاعتبارات السياسية"، *مجلة اللغة والإعلام والمجتمع*، المجلد 9، العدد 1، 2022.
10. نسرين زروقي، "العدالة الجنائية الدولية في ظل التسييس"، *المجلة القانونية الجزائرية*، 2023.
11. ريم بن عيسى، "الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي"، *مجلة القانون الدولي*، 2020.
12. أحمد عطوي، "تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في الأراضي الفلسطينية"، *مجلة القانون والعدالة*، 2021.
13. مروة لعور، "الإبادة الجماعية بين القانون الدولي وممارسات الاحتلال"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، 2023.
14. نبيل الزاوي، "السياسة الدولية وتأثيرها على عمل المحكمة الجنائية"، *مجلة السياسة والقانون*، 2022.
15. لطيفة بن عبد الله، "جريمة الإبادة الجماعية: أركانها وتطبيقاتها"، *مجلة البحوث الجنائية*، 2020.

16. صالح خليل، "النيابة العامة الدولية واختصاص المحكمة"، *مجلة القانون الدولي المعاصر*، 2019.

17. فاطمة بلقاسم، "العدالة الدولية في فلسطين: دراسة حالة"، *مجلة النظم القانونية*، 2024.

18. علي خنوسي، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة"، *مجلة دراسات قانونية*، 2021.

19. نوال سويكي، "تحديات إثبات القصد الجنائي الخاص"، *مجلة العلوم الجنائية*، 2023.

20. نادية بوطرفة، "الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة القانون الدولي الإنساني*، 2022.

21. زليخة التجاني، "المحاكم الجنائية الدولية: النشأة والآفاق"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية*، المجلد 45، العدد 4، 2008.

22. فاطمة بابا، "التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الدراسات القانونية*، مخبر السيادة والعولمة، جامعة المدية، المجلد 4، العدد 1، 2018.

23. رحموني محمد، "المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها"، *مجلة القانون والمجتمع*، المجلد 4، العدد 7، جوان 2016.

24. محمد شريف بسيوني، "المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي"، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، 2002.

25. سعودي مناد، "العدالة الجنائية الدولية وجرائم الاحتلال"، *مجلة الفكر القانوني*، ص 546–653.

26. محمد أحمد برسيم، "مقدمة لدراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، *دار الكتب المصرية*، 2009.

27. خوجة سعاد، "محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الجنائي"، *مجلة الشريعة والاقتصاد*، المجلد 2، العدد 4، 2013.

28. نجم الدين يوسف حسب الله، "الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، *مجلة كلية الدراسات العليا*، المجلد 15، العدد 11، 2020.

29. امتنان محمد علي، "المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة العربية لنشر العلمي*، المجلد 8، العدد 78، 2025.

30. دحمانية علي، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الفكر*، العدد 14، 2018، ص 392.

31. عبد القادر بلعوج، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، *مذكرة ماجستير*، جامعة مستغانم، 2023.

32. مهند النعيمات، "الحصانات والمحكمة الجنائية الدولية"، *رسالة ماجستير*، جامعة عمان العربية، 2017.

33. محمد الأمين عماري، "الاختصاصات الدائمة للمحكمة"، *مجلة القانون والعلوم الجنائية*، 2016.

34. عفاف الشارف، "الاختصاص الموضوعي للمحكمة"، *مجلة الحقوق الدولية*، جامعة بسكرة، 2015.

35. بابا حنان، "تحليل القرار المتعلق بالقضية الفلسطينية"، *مجلة المحكمة الدولية*، 2021.

36. نبيلة بوضياف، "العدالة الانتقالية ودور المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة السياسات الجنائية*، 2020.

37. منير شوشان، "الاختصاص الشخصي والإقليمي للمحكمة"، *مجلة القانون الجنائي الدولي*، 2023.

38. أحلام شبيرة، "الضمانات الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الحقوق المقارنة*، 2021.

39. زهرة زروقي، "تدويل الجرائم ضد الإنسانية"، *مجلة القانون العالمي*، العدد 3، 2020.

40. هشام بوقفة، "جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي"، *مجلة العدالة الدولية*، 2022.

41. حسينة بلمختار، "الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية"، *مجلة السياسة العالمية*، 2024.

42. وسيم جرادات، "حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة"، *مجلة القانون الإنساني الدولي*، 2022.
43. لميس منصوري، "التحقيقات الدولية في الجرائم الكبرى"، *مجلة العدالة والعالم*، 2021.
44. سميرة مرزاق، "جريمة العدوان في نظام روما"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، 2023.
45. علاء الدين عماري، "دور مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة الجنائية"، *مجلة السياسة والعدل*، 2021.
46. سامية بركاني، "الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية"، *مجلة علوم الإنسان والقانون*، 2022.
47. إسماعيل خضير، "دراسة نقدية لاختصاص المحكمة الجنائية"، *مجلة أبحاث قانونية*، 2020.

ج- الرسائل والاطروحات

1. عبيد، مسعود .*اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جرائم الاحتلال الإسرائيلي* .ماستر، جامعة الوادي، 2024.
2. قروي مريم، بن عبد الرحمن مروة .*القواعد الإجرائية لنشاط المحكمة الجنائية الدولية* . ماستر، جامعة غرداية، 2024.
3. بن يوسف، حليمة .*الإبادة الجماعية بين القانون الدولي والفقه الإسلامي* .ماستر، جامعة غرداية، 2019.
4. عماري محمد أمين .*اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة* .جامعة سعيدة، 2015.
5. دريدي، وفاء .*دور المحكمة الجنائية الدولية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني* .ماستر، جامعة باتنة، 2009.
6. جود عدنان دحيلة .*الإبادة الجماعية في القانون الدولي: دراسة تحليلية* .جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2021.
7. عفاف الشارف .*الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية* .ماستر، جامعة بسكرة، 2015.

8. هزار مداني .*إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية* .جامعة تبسة، 2022.
9. عبد القادر بلعوج .*اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية* .ماستر، جامعة مستغانم، 2023.
10. فاطمة بابا .*التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية* .جامعة المدية، 2018.
11. نادية شرقي .*المحكمة الجنائية الدولية والمساءلة عن جرائم الحرب في فلسطين* .جامعة الجزائر، 2022.
12. نسرين خوالدية .*الإبادة الجماعية: دراسة مقارنة* .جامعة سطيف 2، 2023.
13. كريمة بومعراف .*العدالة الجنائية الدولية ومحكمة روما* .جامعة أم البواقي، 2021.
14. يوسف بوعافية .*الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية* .جامعة قالمة، 2020.
15. نوال لخضر .*إجراءات التحقيق أمام المحكمة الدولية* .جامعة عنابة، 2019.
16. أسماء دحو .*الإبادة الجماعية في التشريعات الدولية* .جامعة تلمسان، 2022.
17. هاجر بن يعيش .*الجرائم ضد الإنسانية والعدالة الدولية* .جامعة برج بوعريريج، 2020.
18. سهيلة قشي .*العدالة الدولية في ظل النزاعات المسلحة* .جامعة سيدي بلعباس، 2021.
19. عائشة بوهلال .*التحديات القانونية في ملاحقة مجرمي الحرب* .جامعة الجلفة، 2023.
20. لطيفة فلاق .*الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية* .جامعة الأغواط، 2019.
21. عبد النور بشير .*المساءلة الدولية عن جرائم الإبادة في فلسطين* .جامعة بجاية، 2022.
22. منال طاهر .*دور القانون الجنائي الدولي في النزاعات الإقليمية* .جامعة وهران، 2021.
23. نصر الدين عياشي .*القانون الدولي ودور المحكمة في العدالة* .جامعة المسيلة، 2020.
24. إيناس زروقي .*الجرائم الدولية والإفلات من العقاب* .جامعة مستغانم، 2023.
25. يوسف لعريبي .*التحقيق الدولي في جرائم الحرب* .جامعة الشلف، 2021.
26. فريدة قاسم .*موقف المحكمة من النزاع الفلسطيني* .جامعة باتنة، 2022.
27. أمينة بلقاسم .*العدالة الدولية كآلية لردع الجرائم الدولية* .جامعة معسكر، 2020.
28. وليد جباري .*اختصاص المحكمة في النزاعات المسلحة* .جامعة ورقلة، 2021.
29. ريم دحو .*الإبادة الجماعية في القانون المقارن* .جامعة تبسة، 2023.

30. عبد الكريم زاوي .*المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل* .جامعة قسنطينة، 2021.

د- المواقع الإلكترونية

1. https://www.icc-cpi.int – الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية
2. https://www.aljazeera.net – قناة الجزيرة، عدة مقالات وتقارير
3. https://www.ohchr.org – المفوضية السامية لحقوق الإنسان
4. https://law4palestine.org/ar/ – مرصد القانون الدولي لفلسطين
5. https://www.alhaq.org – مؤسسة الحق، فلسطين
6. https://orientxxi.info – مقالة لزياد ماجد: "هل يجوز الحديث عن إبادة جماعية في غزة؟"
7. https://palestine-studies.org – مركز دراسات فلسطين
8. https://www.un.org – الأمم المتحدة (وثائق ومراجع قانونية)
9. https://www.ohchr.org/en/press-releases – بيانات صحفية حول الوضع في غزة
10. https://www.btselem.org – بتسيلم: مركز حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة
11. https://www.amnesty.org – منظمة العفو الدولية
12. https://www.hrw.org – هيومن رايتس ووتش
13. https://www.icrc.org – اللجنة الدولية للصليب الأحمر
14. https://www.reuters.com – وكالة رويترز
15. https://www.france24.com – فرانس 24
16. https://www.al-monitor.com – تقارير تحليلية عن الوضع في فلسطين
17. https://english.wafa.ps – وكالة وفا الفلسطينية
18. https://www.middleeasteye.net – تحليلات الشرق الأوسط

19. https://mondoweiss.net – تغطيات حقوقية للقضية الفلسطينية
20. BBC – https://www.bbc.com/arabic عربي
21. https://www.dw.com/ar – دويتشه فيله
22. The Times of Israel – https://www.timesofisrael.com
23. Jerusalem Post – https://www.jpost.com
24. Ynet News – https://www.ynetnews.com
25. https://www.voanews.com – صوت أمريكا
26. https://www.nytimes.com – نيويورك تايمز
27. https://www.washingtonpost.com – واشنطن بوست
28. https://www.alquds.co.uk – جريدة القدس العربي
29. Middle East Monitor – https://www.middleeastmonitor.com
30. https://www.unrwa.org – وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

الإهداء	3
الإهداء	4
مقدمة	9
الفصل الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	14
تمهيد	14
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمحكمة الجنائية الدولية	15
المطلب الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية	15
الفرع الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية وهيكلها التنظيمي	15
أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية	15
ثانيا: هيكلها التنظيمي	17
1 هيئة رئاسة المحكمة	18
2 الشُعب القضائية	19
شعبة الاستئناف:	19
الشعب الابتدائية:	20
الشعبة التمهيدية:	20
3 المدعي العام	20
4 قلم المحكمة	21
الفرع الثاني: النشأة	21
المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين	26
الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي	26
جريمة الإبادة الجماعية:	27
جرائم الحرب:	27
الفرع الثاني: الاختصاص الزماني	29

الفرع الثالث: الاختصاص الاقليمي	30
الفرع الرابع: الاختصاص الشخصي	31
المبحث الثاني: آليات إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية لدولية	32
المطلب الأول: الإحالة من دولة طرف	33
المطلب الثاني: إحالة دعوى من طرف مجلس الأمن ومدعي العام	34
الفرع الأول: الإحالة من طرف مجلس الأمن	34
الفرع الثاني: الاحالة من طرف المدعي العام	36
خلاصة الفصل:	39
الفصل الثاني: الإبادة الجماعية وتطبيقها على الحالة الفلسطينية	41
المبحث الاول: الإطار القانوني لجريمة الابادة الجماعية	41
المطلب الأول: تعريف جريمة الابادة الجماعية	42
الفرع الأول: المعنى القانوني والفقهي لجريمة الإبادة الجماعية	42
الإبادة الجسدية:	44
الإبادة البيولوجية:	44
الإبادة الثقافية:	45
الفرع الثاني: خصائص جريمة الإبادة الجماعية	45
أولا: الطبيعة الدولية لجريمة الابادة الجماعية	46
ثانيا: صفة المجني عليهم في جريمة الابادة الجماعية	46
المجموعات الوطنية:	46
المجموعات الإثنية:	46
المجموعات العرقية:	47
المجموعات الدينية:	47
ثالثا: الصفة غير السياسية لجريمة الابادة الجماعية	47
المطلب الثاني: أركان جريمة الابادة الجماعية	48

أولا: الركن المادي	48
أ_ قتل اعضاء الجماعة:	49
ب_ الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:	50
ث_ إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا:	51
ج_ فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة:	51
د_ نقل الصغار عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:	52
ثانيا: الركن المعنوي	53
القصد الجنائي العام:	53
القصد الجنائي الخاص:	54
المبحث الثاني: تطبيق جريمة الابادة الجماعية على الحالة الفلسطينية	55
المطلب الاول: الوقائع والانتهاكات المرتكبة في فلسطين	56
المطلب الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع في فلسطين	60
الفرع الأول: التحقيقات بشأن الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية	60
اولا: التحقيق الأولي	62
ثانيا: التحقيق الرسمي	65
الفرع الثاني: العراقيل والتحديات القانونية والسياسية أمام ممارسة المحكمة لاختصاصها	70
أولا: العراقيل والتحديات القانونية	70
أ_ صعوبة اثبات جريمة الإبادة الجماعية:	70
ب_ الاختصاص التكميلي للمحكمة:	71
ج_ عدم وجود قوة تنفيذية للمحكمة:	72
د_ عدم انضمام اسرائيل لنظام روما الأساسي:	73
ز_ تعقيد اجراءات التحقيق وجمع الأدلة:	74
ثانيا: العراقيل والتحديات السياسية	75
أ_ عدم تعاون اسرائيل معا محكمة:	75

ب_ استخدام الفيتو في مجلس الأمن:	76
ج_ الضغوط الدولية على المحكمة:	77
د_ اتهام المحكمة بالتحيز والانتقائية:	78
ز_ الطابع السياسي للقضية الفلسطينية:	78
خلاصة الفصل:	80
قائمة المصادر والمراجع	81
الفهرس	
الملخـــص	

ملخص

يتّضح من خلال مضمون هذه المذكرة أن العدالة الجنائية الدولية ما زالت تواجه صعوبات كبيرة في التطبيق العملي، خاصة عندما يتعلق الأمر بقضايا ذات أبعاد سياسية معقدة مثل القضية الفلسطينية. رغم وجود الأطر القانونية التي تُنظّم المساءلة عن الجرائم الجسيمة، إلا أن تفعيلها يصطدم بعوائق قانونية وإرادات دولية غير متوازنة. هذا الواقع يُظهر أن تحقيق العدالة لا يرتبط فقط بوجود القانون، بل أيضًا بتوفّر الإرادة الدولية لاحترامه وتنفيذه بشكل عادل وموضوعي.

Summary:

This memo highlights that international criminal justice still faces significant challenges in practical application, particularly when dealing with cases of complex political dimensions such as the Palestinian issue. Despite the existence of legal frameworks governing accountability for serious crimes, their activation is hampered by legal obstacles and imbalanced international will. This reality demonstrates that achieving justice is not solely dependent on the existence of law, but also on the availability of international will to respect and implement it fairly and objectively.